ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية إطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية.

ظهير شريف رقم 1.02.190 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية، الموقعة بجنيف في 22 ماي 2000 6001

اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها المتعلق بحرية تحويل الاشتراكات إلى صندوق الفرنسيين بالخارج بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

ظهير شريف رقم 1.09.307 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمان الاجتماعي المتعلق بحرية تحويل الاشتراكات إلى صندوق الفرنسيين بالخارج الموقعين بمراكش في 22 أكتوبر 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية 6007

صفحة

التبغ الخام والتبغ المصنع.

مرسوم رقم 2.11.438 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.199 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع 6035

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3351.11 صادر في 19 من ذي الحجة 1432 (16 نوفمبر 2011) بتغيير القرار رقم 3335.10 الصادر في 9 محرم 1432 (15 ديسمبر 2010) بتحديد وسائل التخزين والمناولة والنقل المستخدمة لتمويل باعة التبغ بالتفصيل 6035

المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب خلال السنة القضائية 2012.

مرسوم رقم 2.11.688 صادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2012 6036

صفحة

الأكاديمية الملكية العسكرية. - نظام الدراسة.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2909.11 صادر في 13 من ذي القعدة 1432 (11 أكتوبر 2011) بتحديد المسالك ونظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الإجازة للتعليم العالي العسكري والجامعي بالأكاديمية الملكية العسكرية..... 6037

الجمرك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3315.11 صادر في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي..... 6049

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3316.11 صادر في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك..... 6049

مدونة السير على الطرق. - نصوص تطبيقية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1282.11 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها..... 6050

نصوص خاصة

«جمعية إنقاذ وإشعاع حديقة ماجوريل». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.11.647 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية إنقاذ وإشعاع حديقة ماجوريل» الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة..... 6051

ولاية تطوان. - تعيين حدود الملك العام المائي.

مرسوم رقم 2.10.546 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بتعيين حدود الملك العام المائي للدراع الميت لمجرى وادي مارتيل الواقع بالجماعة الحضرية لمارتيل بولاية تطوان..... 6051

ولاية تطوان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.625 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق (مقطع تطوان - المضيق) واد عليلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان..... 6053

إقليم الفحص. أنجرة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.11.636 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حدود الملك العام لتأمين المواصلات لمعمل رونو بالجماعة القروية ملوسة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض باقليم الفحص - انجرة..... 6055

صفحة

مرسوم رقم 2.11.639 صادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ميناء طنجة - البحر الأبيض المتوسط 2 ومرافقه المحاذية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الفحص - أنجرة بولاية جهة طنجة - تطوان..... 6056

إقليم القنيطرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.11.637 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة سطحية للري محمولة رقم M1 T1 وفتح مسلك للاستغلال بقطاع الري المرجة، بالجماعة القروية بني مالك وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، بإقليم القنيطرة..... 6074

المكتب الوطني للسكك الحديدية. - تعيين ممثل وزير الاقتصاد والمالية في مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.11.655 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بتعيين ممثل وزير الاقتصاد والمالية في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية..... 6075

ترخيص بالطبع بالمغرب :

• جريدة «1001 INFOS».

مرسوم رقم 2.11.670 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالترخيص لطبع جريدة «1001 INFOS» بالمغرب..... 6075

• مجلة «قطر الندى».

مرسوم رقم 2.11.671 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالترخيص لطبع مجلة «قطر الندى» بالمغرب..... 6076

• «M Luxe et Lifestyle Magazine».

مرسوم رقم 2.11.689 صادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بالترخيص لطبع مجلة «M Luxe et Lifestyle Magazine» بالمغرب... 6076

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3027.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 6076

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3052.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 6077

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3054.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي..... 6077

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3060.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون..... 6078

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3383.11 صادر في 18 من ذي الحجة 1432 (15 نوفمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6078

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3384.11 صادر في 18 من ذي الحجة 1432 (15 نوفمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6078

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3521.11 صادر في 13 من محرم 1433 (9 ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6079

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3522.11 صادر في 16 من محرم 1433 (12 ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6079

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3523.11 صادر في 16 من محرم 1433 (12 ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6080

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3388.11 صادر في 15 من ذي الحجة 1432 (12 نوفمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6080

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3389.11 صادر في 15 من ذي الحجة 1432،(12 نوفمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6081

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3390.11 صادر في 15 من ذي الحجة 1432 (12 نوفمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6081

إقليم القنيطرة. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3017.11 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمثابة مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتثليث الخط الحديدي الرابط بين سيدي الطيبي والقنيطرة بين ن.ك. 118.750 و 120.840 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بالجماعة القروية سيدي الطيبي بإقليم القنيطرة..... 6082

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3305.11 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير القرار رقم 2512.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 6083

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3314.11 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير القرار رقم 1751.10 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) بتفويض الإمضاء..... 6084

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3387.11 صادر في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) بتفويض الإمضاء..... 6086

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3306.11 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير القرار رقم 2513.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 6088

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3307.11 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير القرار رقم 2514.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 6090

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3386.11 صادر في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 6092

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3391.11 صادر في 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Sidi Moktar» المبرم في 20 من شوال 1432 (19 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Maghreb Petroleum Exploration s.a» و «Longreach Oil And Gas Limited»... 6094

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2740.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6094

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2741.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6095

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2742.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6095

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2743.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6095

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2744.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6095

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2745.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6095

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2746.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6095

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2747.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6095

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2748.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6095

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2749.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6095

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2750.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6095

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2751.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6096

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2752.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6096

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2753.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6096

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2754.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6096

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2761.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6096

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2762.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6096

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2763.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6096

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2764.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6096

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2765.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6096

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2766.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6096

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2767.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6097

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2768.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6097

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2770.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6097

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2771.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6097

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2772.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6097

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2774.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6097

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2775.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6097

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2776.11 صادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6097

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2777.11 صادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6097

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2778.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6097

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2779.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6098

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2780.11 صادر في 20 من شوال 1432 (19 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6098

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2781.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6098

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2782.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6098

إقليم أزيلال.. مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال رقم 3015.11 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تديلي فطواكة..... 6098

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 6099

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.190 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية، الموقعة بجنيف في 22 ماي 2000

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمْرَه أننا :

بناء على الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية، الموقعة بجنيف في 22 ماي 2000 ؛

وعلى محضر ايداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 6 أبريل 2009،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية، الموقعة بجنيف في 22 ماي 2000.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

الاتفاقية الإطارية

للمساعدة في مجال الحماية المدنية

ديباجة

إن الدول الأطراف،

إذ تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد عدد الكوارث بأنواعها في العالم وتزايد خطورتها، سواء طبيعية كانت أو من صنيع البشر،

إذ تدرك أن على الدول في المقام الأول اتخاذ الإجراءات الضرورية للتصدي للكوارث وغير ذلك من أوضاع الطوارئ الواقعة أو المحتملة،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن للهياكل الوطنية للحماية المدنية، أو الدفاع المدني، أو الأمن المدني، أو إدارة أوضاع الطوارئ دورا رئيسيا في التصدي للكوارث، سواء من حيث الوقاية والتأهب أو من حيث التدخل، وأن عليها أن تقوم أكثر فأكثر مقام هيئات تنسيق لكل الكيانات المدعوة إلى العمل في إدارة أوضاع الطوارئ، وأنها تشكل الجهاز المناسب لتسيير مختلف عمليات حفظ الحياة والممتلكات والبيئة قبل الكوارث وأثناءها وإثرها.

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن مخاطر الكوارث وعواقبها لا تنحصر ضمن الحدود الوطنية،

إذ تأخذ بعين الاعتبار في الوقت نفسه أن الفوارق في الخصائص المميزة للحماية المدنية من دولة لأخرى يمكن أن تشكل كابحا للتعاون الدولي في هذا المجال،

إذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية المدنية، على صعيد الوقاية، والتنبؤ، والتأهب، والتدخل، وإدارة ما بعد الأزمات، لفائدة ضحايا الكوارث ولحفظ الممتلكات والبيئة،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1: تعاريف مصطلحية

أ) "الدول الأطراف" هي الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية، أو تقبل بها، أو توافق عليها، أو تنضم إليها.

ب) "مصلحة الحماية المدنية" تشمل بنية، أو أي كيان آخر، يُنشأ من أجل توقي الكوارث والتخفيف من عواقبها على الأشخاص والممتلكات والبيئة.

ت) "الكارثة" هي كل وضع استثنائي يمكن أن يلحق ضررا بالحياة، أو بالأملاك، أو بالبيئة.

ث) "المساعدة" تشمل كل عمل تنجزُه مصلحة الحماية المدنية التابعة لدولة من الدول لفائدة دولة أخرى بهدف توقي الكوارث أو تخفيف عواقبها، وتنطبق على كل المهام المنوطة لمصالح الحماية المدنية للدول الأطراف والمقبولة من جانب الدول المستفيدة، والتي قد يساهم فيها بعض الشركاء الآخرين.

ج) "الدولة المستفيدة" هي كل دولة طرف مهددة أراضيها أو متضررة بكارثة، وتطلب المساعدة الخارجية أو توافق عليها.

ح) "الدولة المتضامنة" هي دولة طرف تقدم "مساعدة" إلى دولة مستفيدة بطلب منها أو بموافقتها.

خ) "وحدة الحماية المدنية" تشمل الأشخاص والمعدات والأملاك المسخرة للإغاثة، والتابعة لمصلحة الحماية المدنية للدولة المتضامنة، والمؤشرة بالشارة الوطنية أو الدولية (مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية) للحماية المدنية.

المادة 2: الأهداف

تتعهد الدول الأطراف، في إطار هذه الاتفاقية بما يلي:

أ) تيسير التعاون، وفقا للمادة 4، بين مصالح الحماية المدنية، خاصة في مجال تكوين الموظفين وتبادل المعلومات والخبرات؛

ب) الحد من الحواجز القائمة في وجه التعاون ومن ذلك الآجال السابقة للتدخل.

المادة 3: المبادئ

تلتزم الدول الأطراف باحترام المبادئ التالية إبان القيام بأعمال المساعدة حين يكون بلد من البلدان مهددا أو متضررا من جراء كارثة.

أ) لا يُؤتى من المساعدة إلا ما تطلبه الدولة المستفيدة، أو ما تعرضه الدولة المتضامنة وتقبله الدولة المستفيدة.

ب) ينبغي على عروض المساعدة أن تحترم سيادة الدولة المستفيدة واستقلالها ووحدتها الترابية، وأن تحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، ويُراعى عند تقديم المساعدة احترام قوانين وعادات الدولة المستفيدة.

ولا تُعتَبَر عروض المساعدة تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المستفيدة.

ت) تقديم المساعدة دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد السياسي، أو الانتماء الوطني، أو الإثني، أو الاجتماعي أو بسبب المولد أو الثروة أو غير ذلك من الأسباب.

ث) تقديم المساعدة بروح إنسانية، وبتضامن، ونزاهة.

ج) تفحص الدول المستفيدة عروض أو طلبات المساعدة وتردّ عليها في أقرب الآجال.

المادة 4: مجال التطبيق

وتتعهد الدول الأطراف باستطلاع آفاق التعاون في مجال الوقاية، والتنبؤ، والتأهب، والتدخل، وإدارة ما بعد الأزمة.

أ) شروط عامة

إبان وقوع الكوارث أو وشوكها:

1) تتعهد الدولة المستفيدة بتقديم كل المعلومات اللازمة والمتوفرة بشأن الوضع القائم لتأمين حسن تقديم المساعدة، وبالتبليغ في أقرب الآجال عن الأعمال التي يجب القيام بها.

2) على الدولة المتضامنة ألا تبعث سوى وحدات الحماية المدنية التي طلبتها الدولة المستفيدة أو التي وافقت عليها.

3) على الدولة المستفيدة تبسيط وتخفيض التراتيب الإدارية والجمركية المتعلقة بدخول وإقامة وحدات الحماية المدنية حتى أدناها ومنح هذه الوحدات نظام دخول مؤقت.

4) على الدولتين المستفيدة والمتضامنة أن تحددا سويا المهام المنوطة بعهدة وحدات الحماية المدنية للدولة المتضامنة.

وتتولى الدولة المستفيدة إدارة العمليات وتحمل المسؤوليات بعد استشارة المسؤول عن الحماية المدنية للدولة المتضامنة.

5) على الدولة المستفيدة أن تمنح، في حدود قوانينها الوطنية، كل الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة المساعدة، وأن تضمن حماية أعوان الحماية المدنية للدولة المتضامنة وحماية أملاكها.

6) تنتهي مهمة وحدة الحماية المدنية للدولة المتضامنة بمجرد انتهاء الوضع الذي من أجله أتت، أو في أي وقت بطلب من البلد المستفيد، أو بقرار من الدولة المتضامنة.

7) تتعهد الدول الأطراف بتيسير عبور وحدات الحماية المدنية جوا، أو برا، أو بحرا، أو نهرا.

ب) شروط خاصة

للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تحدد، كلما اقتضت الحاجة، وعن طريق الاتفاقات، الجوانب التقنية وإجراءات التنفيذ الأخرى الرامية إلى تيسير تكريس هذا التعاون الدولي.

المادة 5: علاقة هذه الاتفاقية بالالتزامات الأخرى.

لا مساس لهذه الاتفاقية الإطارية بالالتزامات الأخرى التي اتخذتها الدول الأطراف على عاتقها بموجب القانون الدولي.

المادة 6: التحفظات

يمكن إدراج تحفظات في أي وقت إزاء أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على ألا يكون للتحفظ مساس بجوهر المعاهدة.

المادة 7: توقيع الدول ومصادقتها، وقبولها، وموافقتها، وانضمامها

أ) يفتح باب توقيع الدول على هذه الاتفاقية لدى مقر المنظمة الدولية للحماية المدنية في جنيف، ابتداء من: 22 أيار/مايو 2000، ويبقى كذلك طوال إثني عشر شهرا.

ب) تُعرض هذه الاتفاقية للمصادقة أو القبول أوالموافقة، وتودع صكوك المصادقة، أو القبول، أو الموافقة لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للحماية المدنية.

ت) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية لكل الدول ابتداء من تاريخ فتح باب التوقيع عليها. ويكون ذلك بإيداع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة الدولية للحماية المدنية.

المادة 8: دخولها حيز التطبيق

أ) تدخل الاتفاقية حيز التطبيق بعد انقضاء ستين يوما على إيداع ثاني صك للمصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام.

ب) على كل دولة تصادق أو تقبل أو توافق أو تنضم لهذه الاتفاقية بعد إيداع ثاني صك للمصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدولة من الدول، تسري هذه الاتفاقية بمجرد انقضاء ستين يوما على إيداع الصكوك المذكورة.

ت) تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة 9: معاينة الاتفاقية

تتفق الدول الأعضاء على الاجتماع كل عامين للنظر في مدى تقدم التعاون الدولي في مجال الحماية المدنية.

المادة 10: التنقيحات

لكل دولة عضو الحق في اقتراح إدخال تنقيحات على هذه الاتفاقية عند التئام المؤتمرات التي تنعقد كل سنتين والمشار إليها في المادة 9. وتُعتمَدُ التنقيحات ما لم تعترض عليها دولة من الدول.

المادة 11: نقض الاتفاقية

أ) لكل دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بتوجيه تبليغ إلى الأمين العام للمنظمة الدولية للحماية المدنية.

ب) ويسري نقض الاتفاقية بعد انقضاء مائة وعشرين يوما من استلام الأمين العام للمنظمة الدولية للحماية المدنية للتبليغ.

المادة 12: جهة الإيداع

يبلغ الأمين العام للمنظمة الدولية للحماية المدنية جميع الدول، والأمانة العامة للأمم المتحدة:

1) بإيداع صكوك المصادقة، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام.

2) بتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة 8 منها.

3) بكل تحفظ يقدم وفقا للمادة 6.

4) بكل تبليغ يرد عليها تطبيقا لأحكام المادة 11 وبتاريخ بدء سريان النقض.

ومصداقا لما تقدم، ختم الموقعون أسفله المخولين لذلك بتوقيعاتهم هذه الاتفاقية.

وقع في الثاني والعشرين من شهر أيار/مايو سنة 2000، بجنيف في صيغة أصلية وحيدة حررت بالإنكليزية، والإسبانية، والروسية، والصينية، والفرنسية، والعربية، وجميعها متساوية الحجية. ويحفظ الأصل في أرشيف الأمانة العامة للمنظمة الدولية للحماية المدنية التي تتكفل بإرسال نسخ مطابقة لجميع الدول الموقعة والمنضمة.

ظهير شريف رقم 1.09.307 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمان الاجتماعي المتعلق بحرية تحويل الاشتراكات إلى صندوق الفرنسيين بالخارج الموقعين بمراكش في 22 أكتوبر 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمان الاجتماعي المتعلق بحرية تحويل الاشتراكات إلى صندوق الفرنسيين بالخارج الموقعين بمراكش في 22 أكتوبر 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية والبروتوكول الملحق المذكورين حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق باتفاقية الضمان الاجتماعي المتعلق بحرية تحويل الاشتراكات إلى صندوق الفرنسيين بالخارج الموقعان بمراكش في 22 أكتوبر 2007 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية الضمان الاجتماعي

بين

المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية

إن حكومة المملكة المغربية، من جهة،

و

حكومة الجمهورية الفرنسية، من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين،

اللتين تحدوهما الرغبة في ضمان حقوق رعاياهما وإعادة تأكيد المبادئ الأساسية المتعلقة بالتنسيق بين أنظمة الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية للدولتين معا وتجديد علاقاتهما في مجال الضمان الاجتماعي،

قد اتفقتا على استبدال الاتفاقية العامة المؤرخة في 9 يوليو 1965 بما يلي:

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى
تعاريف

1. من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، يتعين الأخذ بالتعاريف التالية:

– مصطلح "تراب" يعني:

– فيما يتعلق بالمغرب: تراب المملكة المغربية والمناطق المجاورة للمياه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمناطق التي تمارس عليها المملكة المغربية سلطاتها أو حقوقها السيادية، طبقا للتشريع الوطني والقانون الدولي، بهدف الاستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية لأعماق البحار وباطن الأرض والمياه العلوية « الجرف القاري »؛

– فيما يتعلق بفرنسا: الأقاليم الأوربية وأقاليم ما وراء البحار التابعة للجمهورية الفرنسية، بما في ذلك مياهها الإقليمية والمنطقة الواقعة ما وراء البحر الإقليمي والتي يمكن لفرنسا أن تمارس عليها حقوق السيادة من أجل الاستكشاف والاستغلال والمحافظة وتدبير الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية؛

– مصطلح « عامل » يعني العامل النشيط، الدائم أو الموسمي أوالعاطل الحاصل على تعويض، الخاضع لأحد تشريعات الضمان الاجتماعي المندرجة ضمن مجال التطبيق المادي لهذه الاتفاقية؛

– مصطلح « المشابه له » اللصيق بلفظ « أجير » يعني العمال الذين حددت لهم صفة أجراء قانونا؛

– مصطلحا « معاشات » و « إيرادات » يقصد بهما كل التعويضات النقدية الممنوحة بمقتضى نظام إسهامي برسم تأمين الشيخوخة ومعاشات المتوفى عنهم وتأمين العجز وتأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية بما

فيها كل العناصر التي تتحملها الصناديق العمومية والزيادات الخاصة بإعادة التقييم أوالاعانات التكميلية، ما عدا تلك التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية، وكذا التعويضات على شكل رأسمال التي من شأنها أن تحل محل المعاشات والايرادات والأداءات المنجزة برسم استرجاع الإشتراكات أوالمساهمات؛

- مصطلح « ذو الحق » يعني كل شخص معرف أو الذي يعتبر كذي حق أو فرد من أسرة مؤمن له اجتماعيا بمقتضى تشريع الانخراط، إلا إذا كانت مقتضيات هذه الاتفاقية تنص على خلاف ذلك؛

- مصطلح « متوفى عنه » يعني كل شخص معرف أو مقبول كمتوفى عنه بمقتضى التشريع الذي تخول التعويضات بمقتضاه؛

- مصطلح « الإقامة » يعني الإقامة الاعتيادية للشخص الذي يسكن لأزيد من ستة أشهر فوق أحد الترابين والذي تتمركز فيه مصالحه؛ ويعتبر الطلاب بمثابة مقيمين في الدولة التي يتابعون دراستهم فوق ترابها؛

- مصطلح « إقامة مؤقتة» يعني الإقامة المؤقتة؛ وبالنسبة للأشخاص الذين يتابعون تكوينا مهنيا معترفا به رسميا فإنهم يعتبرون في حالة إقامة مؤقتة في الدولة التي يزاولون هذا التكوين فوق ترابها؛

- مصطلح « سلطة مختصة » يعني الوزير أو الوزراء المكلفون بتطبيق التشريعات المشار إليها في المادة 3 من هذه الاتفاقية؛

- مصطلح « مؤسسة مختصة » يعني المؤسسة المسيرة للنظام الذي يخول الحق للمعني بالأمر كان مؤمنا له اجتماعيا أو ذي حق يستفيد من حقوقه في التعويضات العينية أو النقدية التي تتحملها هذه المؤسسة؛

- مصطلح « تشريع » يعني بالنسبة للمملكة المغربية، القوانين والمراسيم والقرارات والتنظيمات وكافة المقتضيات القانونية الشرعية التي تهم فروع الضمان الاجتماعي أو الحماية الاجتماعية المشار إليها في المادة 3 من هذه الاتفاقية، بما فيها الأنظمة الخاصة الموجودة إلى حين إدماجها أو إدراجها ضمن النظام العام للضمان الاجتماعي.

2. لأجل تطبيق هذه الإتفاقية، فإن المصطلحات الغير معرفة لها المعنى المخصص لها في التشريع المطبق في الدولة أو الدولة الأخرى المتعاقدة.

المادة 2
مجال التطبيق الشخصي

تحدد هذه الاتفاقية، بالنسبة للأشخاص الوارد ذكرهم أدناه وكذا بالنسبة للاجئين وذوي حقوقهم المقيمين فوق تراب إحدى الدولتين، قواعد التنسيق المطبقة في مجال الضمان الاجتماعي بين الأنظمة الجاري بها العمل فوق تراب فرنسا والأنظمة الجاري بها العمل فوق التراب المغربي:

1. فيما يتعلق بفرنسا:

أ) العمال الذين يمارسون أوالذين سبق لهم أن مارسوا نشاطا مأجورا أو مشابها له أو نشاطا غير مأجور فوق تراب فرنسا، سواء أكانوا من جنسية مغربية أو فرنسية و كذا ذوو حقوقهم؛

ب) الموظفون المدنيون والعسكريون للدولة وكذا الموظفون الإقليمون والعاملون بالمستشفيات التابعون للصندوق الوطني للتقاعد الخاص بأعوان الجماعات المحلية وعمال الدولة، النشيطون أو المتقاعدون وكذا ذوو حقوقهم؛

ج) الأشخاص الآخرون، ذوو جنسية فرنسية أو مغربية، الذين لا يمارسون أي نشاط سواء بأجر أو بدونه؛

د) رعايا دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوربي وفي المنطقة الاقتصادية الأوربية الذين يندرجون في نطاق فئات المؤمن لهم الواردة في الفقرات أ)، ب) وج) أعلاه وكذا ذوو حقوقهم؛

2. فيما يتعلق بالمغرب:

أ) العمال، من جنسية مغربية أو فرنسية، الذين يخضعون أو سبق لهم أن خضعوا لتشريع الضمان الاجتماعي المغربي الذي يسيره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذا ذوو حقوقهم؛

ب) موظفو الدولة المدنيون والعسكريون ومستخدموالجماعات المحلية ومستخدمو المؤسسات العمومية ذوو جنسية مغربية أو فرنسية وكذا ذوو حقوقهم، الخاضعون للنظام الذي يديره الصندوق المغربي للتقاعد بمقتضى قانون رقم 95-43 بتاريخ 04 يوليو 1996 وللقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛

ج) المستخدمون ذوو جنسية مغربية أو فرنسية وكذا ذوو حقوقهم، الخاضعون للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بمقتضى الظهير بمثابة قانون رقم 1-77-216 الصادر في4 أكتوبر 1977؛

د) المستخدمون ذوو جنسية مغربية أو فرنسية وكذا ذوو حقوقهم، الذين تسري عليهم المقتضيات التشريعية أوالتنظيمية أوالنظامية المعتمدة من قبل السلطات العمومية المتعلقة بالأنظمة الخاصة بالحماية الاجتماعية؛

ه) رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي الذين يندرجون في إطار فئات المؤمن لهم الواردة في الفقرات أ، ب، ج، د أعلاه وكذا ذوو حقوقهم، عندما تكون هذه الدول مرتبطة مع المملكة المغربية بمقتضى اتفاقية تنص على التنسيق بين أنظمتها للضمان الاجتماعي أوالحماية الاجتماعية.

3. تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بخطر أو بجزء منه على مختلف فئات المؤمن لهم الواردة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، عندما سبق للدولتين أن طبقتا تشريعا أو تنظيما يقضي بإجبارية انخراط هؤلاء المؤمن لهم في نظام خاص بهم يضمن تطبيق هذه المقتضيات بالنسبة للخطر المذكور المدمج في فروع الضمان الاجتماعي المشار إليها في الباب الثاني الآتي بيانه. ويستلزم تطبيق هذه التشريعات أو التنظيمات إعلام الدولة الأخرى مسبقا.

المادة 3

مجال التطبيق المادي – التشريعات المغطاة

1. تطبق هذه الاتفاقية:

أ) فيما يخص فرنسا:

– بالنسبة للأشخاص الواردين في الفقرة 1، أ) و د) من المادة 2 من هذه الاتفاقية:

* على التشريع المحدد لتنظيم الضمان الاجتماعي؛
* على تشريعات التأمينات الاجتماعية المطبقة على:
  - المأجورين في المهن غير الفلاحية؛
  - المأجورين في المهن الفلاحية.

* على التشريع الاجتماعي المطبق على:
  - غير المأجورين في المهن غير الفلاحية، باستثناء تلك التي تتعلق بأنظمة تكميلية لتأمين الشيخوخة وأنظمة تأمين العجز والوفاة؛
  - غير المأجورين في المهن الفلاحية.

باستثناء المقتضيات التي تخول للأشخاص العاملين أو المقيمين خارج التراب الفرنسي القدرة على الانخراط في التأمينات الاختيارية التي تعنيهم؛

* على التشريع المتعلق بالتأمين الاختياري للشيخوخة والعجز المتواصل؛
* على التشريع المتعلق بالوقاية والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وعلى التشريع المتعلق بالتأمين الاختياري في مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
* على التشريع المتعلق بالتعويضات العائلية؛
* على التشريعات المتعلقة بأنظمة مختلفة لغير المأجورين والمشابهين لهم؛
* على التشريعات المتعلقة بالأنظمة الخاصة للضمان الاجتماعي.

– بالنسبة للأشخاص الواردين في الفقرة 1 ب) و د) من المادة 2 من هذه الاتفاقية:

* على التشريع المتعلق بالتعويضات العينية للتأمين عن المرض والأمومة،
* على التشريع المتعلق بالتعويضات العائلية.

– بالنسبة للأشخاص الواردين في الفقرة 1 ج) و د) من المادة 2 من هذه الاتفاقية:

* على التشريع المتعلق بالتأمين الاختياري للشيخوخة المتواصل؛
* على التشريع المتعلق بالتأمين الاختياري في مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ب) فيما يخص المغرب: بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفقرة 2 أ)، ب)، ج)، د)، وه) من المادة 2 من هذه الاتفاقية:

على تشريعات الضمان الاجتماعي أو الحماية الاجتماعية التي تتعلق ب:

- المرض والأمومة؛
- العجز؛
- الشيخوخة؛
- الوفاة والمتوفى عنهم؛
- حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- التعويضات العائلية.

2. كما تطبق هذه الاتفاقية على الأعمال التشريعية أو التنظيمية التي تعدل أو تكمل التشريعات أو الأنظمة الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، في حالة ما إذا كانت تخص أشخاصا وفروعا للضمان الاجتماعي أوالحماية الاجتماعية الواردة في هذه الاتفاقية.

3. لا تطبق هذه الاتفاقية على الأعمال التشريعية أو التنظيمية التي تعدل كليا فرعا للضمان الاجتماعي أو تغطي فرعا جديدا إلا إذا أبرم اتفاق بهذا الشأن بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة 4

المساواة في المعاملة

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 من هذه الاتفاقية، المؤمن لهم طبقا لتشريع فرنسي أو مغربي للضمان الاجتماعي أو للحماية الاجتماعية ورد في المادة 3 من الاتفاقية المذكورة، وكذا ذوو حقوقهم، من المساواة في المعاملة فيما يخص تطبيق التشريع الجاري به العمل في كل دولة من الدولتين بمجرد إقامتهم بها.

المادة 5

تحديد التشريع المطبق:
المبدأ العام والاستثناءات

1. يخضع العمال الذين يزاولون عملهم في فرنسا و/أو في المغرب، على التوالي لأنظمة الضمان الاجتماعي المطبقة في فرنسا أو في المغرب أو يخضعون لهذين النظامين معا في حالة ممارسة أي نشاط في كلا الدولتين.

2. استثناء من المقتضيات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، فإن العمال الأجراء والمشابهين لهم الملحقين من قبل مشغلهم في الدولة الأخرى للقيام بعمل ما لا يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي للدولة التي تم إلحاقهم فيها ويبقون خاضعين لنظام الضمان الاجتماعي للدولة التي كانوا يشتغلون فيها بصفة اعتيادية، شريطة أن لا تتعدى مدة الالحاق ثلاث سنوات بما في ذلك مدة العطل وشريطة أن لا يتم إرسال هؤلاء العمال لتعويض شخص آخر أنهى مدة إلحاقه.

إذا تعدت مدة هذا العمل ثلاث سنوات، يمكن استمرار خضوع المعنيين بالأمر لنظام الدولة التي كانوا يشتغلون فيها بصفة اعتيادية وذلك لفترة جديدة لا تتعدى ثلاث سنوات، بموافقة السلطات الإدارية المختصة لمكان الإلحاق أوالمؤسسات التي تعينها هذه السلطات لهذا الغرض.

3. استثناء من المقتضيات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، فإن العمال غير الماجورين الذين يقومون بتقديم خدمة فوق تراب الدولة الأخرى لحسابهم الخاص، وعندما يكون هذا النشاط مرتبطا بكيفية مباشرة بالنشاط الذي يزاولونه عادة، لا يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي للدولة التي يقومون فيها بتقديم هذه الخدمة ويبقون خاضعين لنظام الضمان الاجتماعي للدولة التي يعملون فيها بصفة اعتيادية، شريطة أن لا تتعدى مدة تقديم هذه الخدمة ستة أشهر.

4. يخضع الموظفون، بما في ذلك الأعوان الدبلوماسيون أوالقنصليون، وكذا المستخدمون الإداريون والتقنيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، للمقتضيات المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي للدولة التي يخضعون للإدارة التابعة لها.

5. يخضع المستخدمون المأجورون العاملون بالمراكز الدبلوماسية أوالقنصلية، غير تلك الواردة في الفقرة 4 من هذه المادة، وكذا العمال الذين يؤدون خدمة شخصية لأعوان هذه المراكز، لنظام الضمان الاجتماعي للدولة التي يمارسون نشاطهم المهني فوق ترابها.

إلا أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية السابقة، رعايا الدولة المعتمدة (الدولة المرسلة)، أن يختاروا الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي لهذه الدولة.

6. يخضع الأعوان غير المرسمين الموضوعين من قبل إحدى الدولتين رهن إشارة الدولة الأخرى برسم التعاون التقني إلى ما يلي:

أ) التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي للدولة الأولى عندما يتم أداء أجورهم من طرف جهاز تابع لتلك الدولة ؛

ب) التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي للدولة الثانية عندما يتم أداء أجورهم من طرف جهاز تابع لتلك الدولة .

7. إن الشخص الذي ينتمي إلى فئة المستخدمين الناقلين أو المبحرين في مقاولة تقوم، لحساب الغير أو لحسابها الشخصي، بالنقل الدولي للمسافرين أو للبضائع، يخضع لتشريع الدولة التي يوجد مقر المقاولة فوق ترابها.

إلا أن الشخص الذي يعمل بفرع أو بممثلية دائمة تتوفر عليها تلك المقاولة فوق تراب الدولة غير تلك التي يوجد بها مقرها، يخضع لتشريع الدولة التي يوجد فوق ترابها هذا الفرع أو هذه الممثلية الدائمة.

غير أنه إذا كان الشخص يعمل غالبا فوق تراب إحدى الدولتين التي يقيم بها، فإنه يخضع لتشريع هذه الدولة، حتى وإن كانت المقاولة التي تشغله لا تتوفر على مقر ولا على فرع ولا على ممثلية دائمة فوق تراب هذه الدولة.

8. يخضع العامل الذي يمارس نشاطه على متن إحدى السفن لتشريع الدولة المتعاقدة التي تحمل هذه السفينة علمها.

إن العمال المستخدمين في الشحن أو التفريغ أوفي إصلاح السفن أو بمصالح المراقبة في ميناء ما يخضعون لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد بها هذا الميناء.

9. يؤمن الطلبة الذين يتابعون دراساتهم فوق تراب إحدى الدولتين لدى أنظمة الضمان الاجتماعي لهذه الدولة وفق مقتضيات التشريع المطبق، بمجرد عدم استفادتهم من صفة ذوي الحقوق بمقتضى المادة 12 من هذه الاتفاقية.

10. يمكن للسلطات الإدارية المختصة بفرنسا وبالمغرب، أوللمؤسسات التي تعينها هذه السلطات لهذه الغاية، أن تحدد باتفاق مشترك، لفائدة بعض الفئات من الأشخاص أو بعض الأشخاص، استثناءات لمقتضيات الفقرات من 1 إلى 9 من هذه المادة.

الباب الثاني
مقتضيات التنسيق

القسم الأول
التأمين عن المرض والامومة

المادة 6
تجميع الفترات و تخويل الحقوق

1. يستفيد العمال المؤمن لهم لدى نظام فرنسي أو مغربي، وكذا ذوو حقوقهم، من التعويضات النقدية والعينية للتأمين عن المرض والامومة المنصوص عليها في نظام دولة الانخراط، شريطة أن يستوفوا، في الدولة المذكورة، الشروط المطلوبة من أجل الحصول على هذه التعويضات.

2. في حالة ما إذا لم يثبت العمال المؤمن لهم لدى الأنظمة الفرنسية أو المغربية مدة التأمين المنصوص عليها في تشريع دولة الانخراط، من أجل تخويل أو إبقاء أو تحصيل الحق في التعويضات العينية أو النقدية للتأمين عن المرض والأمومة يتم اللجوء إلى فترات التأمين والفترات المشابهة لها التي تم إنجازها سابقا وفق تشريع الدولة الأخرى، وذلك من أجل تكميل فترات التأمين والفترات المشابهة لها التي تم إنجازها في الدولة الأولى.

المادة 7
تحويل إقامة العامل في حالة المرض

1. إن العامل المغربي الذي يعمل بفرنسا أو الفرنسي الذي يعمل بالمغرب، الذي يستوفي الشروط اللازمة بمقتضى تشريع دولة انخراطه من أجل الحصول على الحق في التعويضات العينية أو النقدية للتأمين عن المرض، يحتفظ بهذا الحق خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر، عندما يحول إقامته على التوالي إلى المغرب أو إلى فرنسا، شريطة أن يحصل قبل التحويل على إذن مؤسسة انخراطه.

2. إذا كانت الفترة الأولى الممنوحة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، يمكن تمديدها بمقتضى قرار من مؤسسة الانخراط، لفترة واحدة أو لعدة فترات جديدة لا تتعدى كل واحدة منها ثلاثة أشهر وفي حدود مدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من التاريخ الأول لتحويل الإقامة.

إلا أنه في حالة مرض يكتسي صبغة خطورة استثنائية، يمكن لمؤسسة الانخراط أن تقبل الإبقاء على التعويضات بعد مرور فترة الستة أشهر المشار إليها أعلاه.

3. تصرف التعويضات العينية من قبل مؤسسة محل الإقامة وفق مقتضيات التشريع الذي تطبقه، على حساب المؤسسة المختصة. وتصرف التعويضات النقدية مباشرة من قبل المؤسسة المختصة وفق التشريع الذي تطبقه وعلى حسابها.

المادة 8

تحويل إقامة العامل الذي تعرض لحادثة شغل أو لمرض مهني،
في حالة المرض أو الأمومة

يحتفظ العامل المغربي الذي يعمل بفرنسا أو الفرنسي الذي يعمل بالمغرب، الذي يوجد في الوضعية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 40 من هذه الاتفاقية، على الحق في الاستفادة من التعويضات العينية للتأمين عن المرض والأمومة خلال فترة تحويل الإقامة فوق تراب الدولة الأخرى. وتصرف له هذه التعويضات وفق الشروط الواردة في المادة 7 من هذه الاتفاقية من قبل مؤسسة دولة الإقامة، على حساب المؤسسة المختصة.

المادة 9

تحويل الإقامة في حالة الأمومة

1. إن المرأة المغربية التي تعمل بفرنسا أو الفرنسية التي تعمل بالمغرب، والتي تستوفي الشروط اللازمة بمقتضى تشريع دولة انخراطها من أجل الحصول على الحق في التعويضات العينية والنقدية للتأمين عن الأمومة، تحتفظ بهذا الحق عندما تحول إقامتها على التوالي إلى المغرب أو إلى فرنسا، شريطة أن تحصل قبل تحويل إقامتها على إذن من مؤسسة انخراطها.

2. يعتبر الإذن الوارد في الفقرة السابقة صالحا حتى نهاية التعويض المنصوص عليه في تشريع دولة الانخراط. إلا أنه في حالة الحمل المرضي، يمكن لهذا الأجل أن يمدد بعد موافقة المراقبة الطبية لمؤسسة الانخراط.

3. تصرف التعويضات العينية لحساب مؤسسة الانخراط من قبل مؤسسة محل الإقامة وفق مقتضيات التشريع الذي تطبقه. يتم تحمل هذه التعويضات من طرف نظام الانخراط.

4. تصرف التعويضات النقدية مباشرة من قبل مؤسسة الانخراط.

المادة 10

الإقامة المؤقتة للعامل بمناسبة عطلة
عطلة الأبوة

1- 1. إن العامل المغربي الذي يعمل بفرنسا أو الفرنسي الذي يعمل بالمغرب، الذي يستوفي الشروط اللازمة بمقتضى تشريع دولة انخراطه من أجل الحصول على الحق في التعويضات العينية والنقدية للتأمين عن المرض والأمومة، والذي استلزمت حالته علاجات طبية عاجلة خلال فترة إقامته المؤقتة على التوالي بالمغرب أو بفرنسا بمناسبة عطلة، يستفيد من هذه التعويضات دون أن تتعدى مدة صرفها ثلاثة أشهر.
إلا أنه يمكن أن يمدد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بمقتضى قرار مؤسسة الانخراط، بعد موافقة المراقبة الطبية له.

2. تصرف التعويضات العينية من قبل مؤسسة محل الإقامة المؤقتة، طبقا لمقتضيات التشريع الذي تطبقه، على حساب المؤسسة المختصة. وتصرف التعويضات النقدية مباشرة من قبل المؤسسة المختصة طبقا للتشريع الذي تطبقه وعلى حسابها الخاص.

3. من أجل تطبيق هذه المادة، فإن مفهوم العطلة محدد في التوافق الإداري العام المنصوص عليه في المادة 51 من هذه الاتفاقية.

II– 1. يستفيد العامل الذي يستوفي الشروط اللازمة بمقتضى التشريع الفرنسي من أجل الحصول على الحق في التعويضات النقدية خلال عطلة الأبوة، من هذه التعويضات وذلك أثناء إقامته المؤقتة بالمغرب بمناسبة هذه العطلة.

2. تطبق مقتضيات الجزء الأول من هذه المادة إذا كانت الحالة الصحية للعامل المغربي في فرنسا المشار إليه أعلاه تتطلب علاجات لازمة فورية.

المادة 11

تحويل الإقامة والإقامة المؤقتة لذوي الحقوق في الدولة غير الدولة المختصة

لذوي حقوق العامل المغربي الذي يعمل بفرنسا أوالفرنسي الذي يعمل بالمغرب، الذين يقيمون مع العامل فوق تراب الدولة المختصة، الحق في التعويضات العينية للتأمين عن المرض والأمومة وفق نفس الشروط التي يخضع لها العامل، عندما يرافقون هذا الأخير، أو عندما ينتقلون فرادى على التوالي إلى المغرب أو إلى فرنسا. وتطبق هذه المقتضيات كذلك على الطفل الذي يولد خلال تحويل الإقامة أو الإقامة المؤقتة.

المادة 12

إقامة ذوي الحقوق في غير الدولة المختصة

1. لذوي حقوق عامل ما، الذين يقيمون اعتياديا في الدولة الأخرى في الوقت الذي يقيم فيه العامل فوق تراب الدولة المختصة، الحق في الاستفادة من التعويضات العينية للتأمين عن المرض والأمومة.

تصرف هذه التعويضات لحساب مؤسسة الانخراط من قبل مؤسسة محل الإقامة وفق مقتضيات التشريع الذي تطبقه. يتم تحمل هذه التعويضات من طرف نظام انخراط العامل.

2. تحدد صفة ذوي الحقوق وكذا نطاق ومدة وكيفيات صرف التعويضات المذكورة طبقا لتشريع دولة إقامتهم.

3. لا تطبق مقتضيات هذه المادة إذا كان ذوو الحقوق، الذين يمكنهم الإستفادة من تغطية برسم التأمين عن المرض والأمومة في إحدى الدولتين لمجرد توفرهم على صفة ذوي الحقوق، يمارسون فوق تراب دولة إقامتهم الاعتيادية نشاطا مهنيا من شأنه أن يمكنهم من الحصول على حق خاص لدى نظام عمومي أو خاص أو يحصلون على امتياز شخصي إسهامي.

المادة 13

الإقامة المؤقتة لذوي الحقوق في الدولة المختصة

1. يستفيد ذوو حقوق العامل المغربي الذي يعمل بفرنسا أوالفرنسي الذي يعمل بالمغرب المقيمون فوق تراب الدولة غير الدولة المختصة من تعويضات التأمين عن المرض والأمومة في حالة الضرورة المستعجلة، أثناء إقامتهم المؤقتة في الدولة المختصة. وتصرف هذه التعويضات من قبل مؤسسة محل الإقامة المؤقتة طبقا لمقتضيات التشريع الذي تطبقه وعلى حسابها.

2. تحدد صفة ذوي الحقوق طبقا لتشريع دولة إقامتهم.

المادة 14

صرف التعويضات للعمال الملحقين وفي الحالات الخاصة
المنصوص عليها في المادة الخامسة

1. يستفيد العمال الوارد ذكرهم في الفقرات 2 ، 3 ، 4 و 5 (الفقرة الفرعية 2) و الفقرة 6 أ) والفقرة 7 (الفقرتان الفرعيتان 1 و 3) و الفقرة 8 (الفقرة الفرعية الأولى) والفقرة 10 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، من التعويضات العينية والنقدية للتأمين عن المرض والأمومة. تصرف هذه التعويضات مباشرة من قبل المؤسسة المختصة وعلى حسابها طيلة مدة الإقامة في الدولة التي يشتغل فيها هؤلاء العمال.

2. يستفيد ذوو حقوق العاملين الوارد ذكرهم في الفقرة 1 أعلاه، الذين يقيمون معهم، وفق نفس الشروط التي يخضع لها صاحب الحق، من التعويضات العينية للتأمين عن المرض والأمومة. وتحدد صفة ذوي الحقوق في التشريع الذي يخضع له العامل.

3. إلا أن صرف التعويضات العينية المذكورة يتم من قبل مؤسسة دولة الإقامة وفق شروط التشريع الذي تطبقه، إذا قدم العامل أو ذوو حقوقه طلبا بذلك. وفي هذه الحالة، تتحمل المؤسسة المختصة هذه التعويضات.

المادة 15

صرف التعويضات لأشخاص يتابعون تكوينا مهنيا

1. إن الشخص المؤمن له لدى نظام فرنسي أو مغربي للضمان الاجتماعي، الذي يستوفي الشروط اللازمة بمقتضى تشريع دولة انخراطه من أجل الحصول على الحق في التعويضات العينية للتأمين عن المرض والأمومة بعد الأخذ بعين الإعتبار عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 6 من هذه الاتفاقية، والذي يقيم مؤقتا فوق تراب الدولة الأخرى لكي يتلقى فيها تكوينا مهنيا معترفا به رسميا في الدولة المختصة، يحافظ على الاستفادة من هذه التعويضات.

2. تطبق المقتضيات الواردة في الفقرة 1 أعلاه كذلك بالمماثلة على ذوي حقوق المؤمن له عندما يرافقونه إلى دولة الإقامة المؤقتة وتحدد صفة ذوي الحقوق طبقا لتشريع انخراط العامل.

3. تصرف التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه من طرف مؤسسة محل الإقامة المؤقتة طبقا لمقتضيات التشريع الذي تطبقه وعلى حساب المؤسسة المختصة.

المادة 16

صرف التعويضات للمحالين على التقاعد المبكر
ولطالبي أو لأصحاب معاش أو إيراد

1. يستفيد أصحاب معاش أو إيراد، الذين لهم الحق في التعويضات العينية للتأمين عن المرض والأمومة وفق تشريع إحدى الدولتين فقط والذين يقيمون في الدولة الأخرى، من هذه التعويضات المصروفة من قبل مؤسسة محل الإقامة وفق مقتضيات التشريع الذي تطبقه. ويتم تحمل هذه التعويضات من طرف نظام الدولة المدين بالمعاش أو بالإيراد.

2. تطبق المقتضيات الواردة في الفقرة 1 أعلاه كذلك بالمماثلة على أصحاب التقاعد المبكر، عندما يستفيدون من هذا التقاعد فوق تراب الدولة التي يقيمون فيها.

3. يستفيد أصحاب معاش أو إيراد، الذين لهم الحق في التعويضات العينية للتأمين عن المرض والأمومة حسب تشريع الدولتين معا، من هذه التعويضات المصروفة من قبل مؤسسة دولة إقامتهم طبقا لمقتضيات التشريع الذي تطبقه وعلى حسابها.

4. يحتفظ العمال الذين ينهون ممارسة نشاطهم ويطلبون تصفية معاشهم أو إيرادهم، خلال دراسة هذا الطلب، بالحق في التعويضات العينية للتأمين عن المرض والأمومة الذي يمكنهم المطالبة به طبقا لتشريع الدولة المختصة في المقام الأخير. تصرف التعويضات من قبل مؤسسة دولة الإقامة على حساب المؤسسة التي تقع على عاتقها هذه التعويضات بعد تصفية المعاش أو الإيراد.

5. تطبق المقتضيات الواردة في الفقرات 1، 2، 3 و 4 من هذه المادة كذلك على ذوي حقوق المحال على التقاعد المبكر أو طالب أو صاحب معاش أو إيراد المعترف لهم بهذه الصفة بمقتضى تشريع دولة إقامتهم، بمجرد عدم تمكنهم من الاستفادة من التعويضات المذكورة في هذه الدولة أو الدولة الأخرى برسم حق خاص مرتبط بنشاط مهني أو امتياز شخصي إسهامي.

إن مؤسسة الدولة التي تتحمل التعويضات العينية للمحال على التقاعد المبكر أو طالب أو صاحب معاش أو إيراد تتحمل كذلك تعويضات ذوي حقوقه، سواء أكان هؤلاء يقيمون أم لا بنفس الدولة التي يقيم فوق ترابها المحال على التقاعد المبكر أو طالب أو صاحب معاش أو إيراد.

6. لا تطبق المقتضيات الواردة في الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه على المحال على التقاعد المبكر أو طالب أو صاحب معاش أو إيراد ولا على ذوي حقوقهم الذين لهم الحق في تعويضات التأمين عن المرض والأمومة بسبب ممارستهم لنشاط مهني أو حصولهم على امتياز شخصي إسهامي فوق تراب إحدى الدولتين.

المادة 17
منح آلات تعويض أعضاء الجسم والأجهزة الكبرى

باستثناء المادتين 12 و16 من هذه الاتفاقية، فإن منح آلات تعويض أعضاء الجسم والأجهزة الكبرى، المحددة في القائمة المرفقة بالتوافق الإداري العام المنصوص عليه في المادة 51 من هذه الاتفاقية، معلق على موافقة مؤسسة الانخراط ما عدا في حالة الاستعجال.

المادة 18
الأمراض المزمنة

1. من أجل تطبيق المواد 10، 11 و13 من هذه الاتفاقية، تعتبر العلاجات المرتبطة بالأمراض المزمنة، التي ترد قائمة بها في التوافق الإداري العام المنصوص عليه في المادة 51 من هذه الاتفاقية، مشابهة للتعويضات عن المرض والأمومة الممنوحة في حالة الضرورة المستعجلة.

2. تطبق مقتضيات الفقرة 1 أعلاه أيضا على العمال المغاربة بالمغرب والعمال الفرنسيين بفرنسا الذين يقيمون بصفة مؤقتة على التوالي بفرنسا وبالمغرب.

القسم الثاني
التعويضات العائلية

المادة 19
تجميع الفترات

في حالة ما إذا لم يثبت العمال مدة التأمين المنصوص عليها في تشريع إحدى الدولتين من أجل تخويل أو إبقاء أو تحصيل الحق في التعويضات العائلية، يتم اللجوء إلى فترات التأمين والفترات المشابهة لها التي تم إنجازها سابقا وفق تشريع الدولة الأخرى، وذلك من أجل تكميل فترات التأمين والفترات المشابهة لها التي تم إنجازها في الدولة الأولى.

المادة 20

تخويل الحقوق وصرف مبالغ الإعانات العائلية المتفق عليها

1. يمكن للعمال الذين يخضعون لتشريع إحدى الدولتين أن يطالبوا، فيما يخص أطفالهم المقيمين فوق تراب الدولة الأخرى، بالإعانات العائلية المتفق عليها، وفق الشروط المتعلقة بالنشاط المحددة في التوافق الإداري العام المنصوص عليه في المادة 51 من هذه الاتفاقية.

2. يمكن لأصحاب إيراد حادثة شغل أو مرض مهني أن يطالبوا بالإعانات العائلية المتفق عليها، فيما يخص أطفالهم المقيمين فوق تراب الدولة غير تلك التي توجد بها المؤسسة المدينة بالإيراد، عندما يكون المعدل المعتمد كأساس لحساب إيرادهم يساوي أو يفوق المعدل المحدد في التوافق الإداري العام المنصوص عليه في المادة 51 من هذه الاتفاقية.

3. يستمر صاحب التقاعد المبكر أو صاحب معاش العجز أو الشيخوخة، الذي كان عند تاريخ تخويل الحق في التقاعد المبكر أو المعاش يستفيد من الإعانات العائلية المتفق عليها، في تخويله الحق في تلك التعويضات لنفس الأطفال، شريطة أن يستوفي هؤلاء شرط السن الوارد في التوافق الإداري العام المنصوص عليه في المادة 51 من هذه الاتفاقية، إذا كان يقيم فوق التراب الفرنسي أو المغربي.

4. في حالة وفاة العامل أو صاحب التقاعد المبكر أو صاحب إيراد أو معاش الذي خول له الحق في الإعانات العائلية المتفق عليها، يتم الإبقاء على دفع تلك التعويضات لفائدة نفس أطفال العامل المذكور أو المتقاعد قبل الأوان أو المستفيد من إيراد أو من معاش، شريطة أن يستوفي هؤلاء شرط السن المنصوص عليه في التوافق الإداري العام الوارد في المادة 51 من هذه الاتفاقية.

5. يحدد مبلغ التعويضات العائلية المتفق عليها في جدول يتم وضعه باتفاق مشترك بين السلطات المختصة. ويمكن مراجعة الجدول المذكور اعتبارا لتحولات معدل الإعانات العائلية في كل دولة من الدولتين وفق الشروط الواردة في التوافق الإداري العام المنصوص عليه في المادة 51 من هذه الاتفاقية. ولا يمكن أن تتم هذه المراجعة إلا مرة واحدة في السنة.

6. مع مراعاة شرط السن المنصوص عليه في التوافق الإداري العام الوارد في المادة 51 من هذه الاتفاقية، فإن الأطفال الذين يستفيدون من الإعانات العائلية المتفق عليها الواردة في هذه المادة هم الأطفال الذين تحت كفالة العامل أو صاحب التقاعد المبكر أو صاحب معاش أو إيراد، برسم تشريع الدولة التي يقيم فوق ترابها هؤلاء الأطفال. غير أن أداء هذه الإعانات محدد في أربعة أطفال.

7. يتم صرف الإعانات العائلية المتفق عليها مباشرة من قبل المؤسسة المختصة.

8. يتم وقف استحقاق الإعانات العائلية المتفق عليها عندما يخول الحق في هذه الإعانات فوق تراب الدولة التي يقيم فيها الأطفال برسم نشاط مهني.

المادة 21

الاستفادة من التعويضات العائلية للعمال الملحقين
وفي الحالات الخاصة المنصوص عليها في المادة 5

1. إن الأشخاص، الوارد ذكرهم في الفقرات 2 ، 3 ، 4 و 5 (الفقرة الفرعية 2) و الفقرة 6 (أ) والفقرة 7 (الفقرتان الفرعيتان 1 و 3) و الفقرة 8 (الفقرة الفرعية الأولى) والفقرة 10 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، يستفيدون من الحق في التعويضات العائلية الواردة في التوافق الإداري العام المنصوص عليه في المادة 51 من هذه الاتفاقية فيما يخص الأطفال الذين يرافقونهم فوق تراب الدولة الأخرى.
2. يتم صرف التعويضات العائلية الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة مباشرة من قبل المؤسسة المختصة.

القسم الثالث
التأمين عن الشيخوخة والوفاة (معاشات المتوفى عنهم)

الفرع الأول
تخويل الحقوق، حساب وأداء المعاش

المادة 22
رفع شروط الإقامة

عندما يفرض تشريع إحدى الدولتين شرط الإقامة بهذه الدولة، من أجل منح تعويضات الشيخوخة ذات صبغة إسهامية أو بهدف إتمام بعض الإجراءات، لا يمكن الاحتجاج بهذا الشرط على المستفيدين من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن مكان إقامتهم.

المادة 23
تجميع الفترات وتخويل الحقوق

1. إذا كان تشريع إحدى الدولتين يعلق اكتساب أو إبقاء أو تحصيل الحق في التعويضات بموجب نظام لا يعتبر نظاما خاصا في مفهوم الفقرتين 3 أو 4 من هذه المادة على إنجاز فترات تأمين أو فترات مشابهة لها، فإن المؤسسة المختصة في هذه الدولة تأخذ بعين الاعتبار، عند الضرورة، فترات التأمين أوالفترات المشابهة لها التي تم إنجازها في تشريع الدولة الأخرى، كما لو كان الأمر يتعلق بفترات تم إنجازها برسم التشريع الذي تطبقه شريطة عدم تزامنها مع الفترات الأخرى.

2. في حالة عدم استيفاء الشروط المتعلقة بتخويل الحق في التعويض، تطبيقا للفقرة الأولى أعلاه، فإن المؤسسة المختصة تأخذ بعين الاعتبار كذلك فترات التأمين أو الفترات المشابهة لها التي تم إنجازها فوق تراب دول ثالثة مرتبطة بكل واحدة من الدولتين بواسطة وثيقة تنسيق في مجال الضمان الاجتماعي تنص على تجميع فترات التأمين أو الفترات المشابهة لها. مع مراعاة التشريع المطبق في كل واحدة من الدولتين، فإن فترات التأمين أو الفترات المشابهة لها المنجزة في هذه الدول الأخرى تؤخذ كذلك بعين الاعتبار إذا كانت تمكن من تحديد مبلغ معاش أكثر ارتفاعا.

3. إذا كان تشريع إحدى الدولتين يشترط لمنح بعض التعويضات إنجاز فترات التأمين في نظام خاص أو في مهنة أو عمل محدد، فإن الفترات المنجزة في الدولة الأخرى لا تؤخذ بعين الاعتبار من أجل منح هذه التعويضات، إلا إذا أنجزت تحت نظام مطابق أو في غياب ذلك في نفس المهنة أو نفس العمل.

4. لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة، فيما يخص الأنظمة الخاصة بفرنسا على الأنظمة الخاصة بتقاعد الموظفين المدنيين والعسكريين للدولة والموظفين الإقليميين والموظفين بالمستشفيات وعمال المؤسسات الصناعية للدولة.

5. إذا لم يستوف المعني بالأمر شروط تخويل الحقوق المنصوص عليها في نظام خاص، مع الأخذ بعين الاعتبار التجميع الوارد في الفقرة 3 أعلاه أو الفترات المنجزة لدى الأنظمة الواردة في الفقرة 4 أعلاه، فإن فترات التأمين المنجزة لدى هذا النظام الخاص تؤخذ بعين الاعتبار بهدف تجميع الفترات قصد تخويل واحتساب الحقوق من قبل النظام أو الأنظمة العامة المطبقة على العمال الأجراء التابعين لهذه الدولة أو للدولة الأخرى.

المادة 24
حساب المعاش

يستفيد الأشخاص الذين خضعوا تباعا أو بالتناوب أو في آن واحد في فرنسا أو في المغرب لنظام واحد أو عدة أنظمة للتأمين عن الشيخوخة في إحدى هاتين الدولتين من التعويضات وفق الشروط التالية:

1. عند استيفاء الشروط التي يستوجبها تشريع إحدى الدولتين، من أجل اكتساب الحق في التعويضات دون ما حاجة للجوء إلى فترات التأمين والفترات المشابهة لها التي تم إنجازها في ظل تشريع الدولة الأخرى، تحدد المؤسسة المختصة مبلغ المعاش المفترض استحقاقه، من جهة وفق مقتضيات التشريع الذي تطبقه ومن جهة أخرى طبقا للمقتضيات الواردة في الفقرة 2 أ) و ب) أدناه.

2. في حالة عدم استيفاء الشروط التي يستوجبها تشريع إحدى الدولتين، من أجل اكتساب الحق في التعويضات، إلا باللجوء إلى فترات التأمين والفترات المشابهة لها التي تم إنجازها وفق تشريع الدولة الأخرى، وإن اقتضى الحال وفق تشريع دولة ثالثة مرتبطة بهاتين الدولتين بواسطة وثيقة تنسيق تتعلق بمجال الضمان الاجتماعي، فإن المؤسسة المختصة تحدد مبلغ المعاش وفق القواعد التالية:

أ) تجميع الفترات

يتم تجميع فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع كل دولة، وإن اقتضى الحال ذلك، فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع دولة ثالثة مرتبطة بكل واحدة من الدولتين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي، وكذلك الفترات المشابهة لفترات التأمين، شريطة أن لا تكون متزامنة لبعضها البعض، وذلك بهدف تحديد الحق في التعويضات أو بهدف الإبقاء على هذا الحق أو تحصيله.
تعتبر الفترات المشابهة لفترات التأمين في كل من الدولتين هي تلك المعترف بها من طرف تشريع هذه الدولة.

ب) تصفية التعويض

اعتبارا لتجميع الفترات، الذي يتم كما هو مبين أعلاه، تحدد المؤسسة المختصة لكل دولة على حدة حسب تشريعها الخاص ما إذا كان المعني بالأمر يستوفي الشروط المطلوبة من أجل اكتساب الحق في معاش الشيخوخة.

إذا كان الحق في المعاش مفتوحا، تحدد المؤسسة المختصة لكل دولة التعويض الذي يمكن للمؤمن له أن يستحقه لو أنجزت جميع فترات التأمين أو الفترات المشابهة لها برسم تشريعها الخاص فقط، ثم يخفض بعد ذلك مبلغ التعويض حسب مدة فترات التأمين والفترات المشابهة لها التي تم إنجازها برسم التشريع الذي تطبقه قبل وقوع الخطر، مقارنة مع المدة الكاملة للفترات التي تم إنجازها وفق تشريع الدولتين، وإن اقتضى الحال، وفق تشريع دولة ثالثة مرتبطة مع كل واحدة من الدولتين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي قبل وقوع الخطر. ويحدد كسقف لهذه المدة الكاملة المدة القصوى المحتملة اللازمة في التشريع الذي تطبقه من أجل الاستفادة من تعويض كامل.

3. يجب على المؤسسة المختصة في كل دولة أن تصرف للمعني بالأمر، أعلى مبلغ محتسب، طبقا للفقرة 1 أو 2 من هذه المادة.

المادة 25
تأجيل طلب التصفية والتصفيات المتتالية

1. يمكن للمعني بالأمر أن يؤجل طلب تصفية حقوقه برسم تشريع إحدى الدولتين.

2. عندما يطلب المعني بالأمر تصفية حقوقه طبقا لتشريع دولة واحدة، لأنه يرغب في تأجيل طلبه بمقتضى نظام تابع لتشريع الدولة الأخرى أو لكونه لا يستوفي الشروط التي تخول له الحق طبقا لهذا التشريع الأخير، فإن التعويض المستحق يصفى بمقتضى تشريع الدولة الأولى طبقا لمقتضيات المادة 24 من هذه الاتفاقية.

3. عندما يطلب المعني بالأمر تصفية حقوقه التي أجلها طبقا لتشريع الدولة الأخرى أوعندما يتم استيفاء الشروط التي يقتضيها هذا التشريع، لا سيما شرط السن، تتم تصفية التعويض المستحق برسم هذا التشريع طبقا لمقتضيات المادة 24 من هذه الاتفاقية دون أن تتم إعادة تصفية التعويض الأول.

المادة 26
المدة الدنيا للتأمين

1. عندما تقل فترات التأمين المنجزة طبقا لتشريع إحدى الدولتين عن سنة واحدة، لا يستحق أي تعويض بمقتضى تشريع هذه الدولة، إلا إذا كان هناك حق مكتسب بموجب هذه الفترة فقط.

2. بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الواردة أعلاه، تؤخذ هذه الفترات بعين الاعتبار من أجل تخويل وحساب الحقوق بمقتضى تشريع الدولة الأخرى، وفق الشروط الواردة في المادة 24 من هذه الاتفاقية، ما عدا إذا نتج عن ذلك تخفيض التعويض المستحق بمقتضى تشريع هذه الدولة.

المادة 27
العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار من أجل حساب التعويض

عندما تتم تصفية التعويض على أساس أجر أو دخل مرجعي، وفق تشريع إحدى الدولتين، فإن المؤسسة المختصة لهذه الدولة المسؤولة عن تصفية التعويض تأخذ بعين الاعتبار الأجور أو المداخيل المثبتة خلال فترات التأمين المنجزة بمقتضى التشريع الذي تطبقه.

المادة 28
ممارسة أو استئناف نشاط مهني من قبل صاحب المعاش

إذا كان تشريع إحدى الدولتين يستوجب لمنح أو لصرف معاش الشيخوخة توقف المعني بالأمر عن ممارسة نشاط مهني، لا يمكن الاحتجاج بهذا الشرط إذا كان المعني بالأمر يمارس نشاطا أو استأنف نشاطا مهنيا خارج الدولة المدينة بالمعاش.

المادة 29
أداء المعاشات

1. يستفيد الأشخاص الحاصلون على معاش الشيخوخة بمقتضى تشريع إحدى الدولتين أو بمقتضى تشريع الدولتين معا أو بمقتضى هذه الاتفاقية، من هذا المعاش بصرف النظر عن مكان إقامتهم.

2. تؤدي المؤسسة المدينة إلى المستفيد مباشرة التعويضات المستحقة له وفق آجال الاستحقاق وحسب الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الذي تطبقه.

الفرع الثاني
معاشات المتوفى عنهم

المادة 30
مقتضيات عامة

1. تطبق مقتضيات الفرع الأول من هذا القسم بالمماثلة على التعويضات التالية لفائدة المتوفى عنهم:

أ) فيما يخص فرنسا على:
- التعويض على الترمل؛
- معاشات عجز الأرمل والأرملة؛
- معاشات المتوفى عنهم وما يقابلها بالنسبة للأنظمة الخاصة؛
- معاشات اليتيم.

ب) في ما يخص المغرب على:
- معاشات الأرمل أوالأرملة (أو الأرامل)؛
- معاشات اليتامى.

2. في حالة ما إذا وقعت الوفاة التي تخول الحق في منح معاش المتوفى عنهم، قبل أن يحصل العامل على تصفية حقوقه برسم التأمين عن الشيخوخة، فإن التعويضات المستحقة لذوي الحقوق تصفى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

المادة 31
مقتضيات خاصة

إذا كان العامل أو العامل سابقا، متزوجا طبقا لوضعيته الشخصية بعدة زوجات عند وفاته، تتم دراسة حقوق كل واحدة من الزوجات المتوفى عنهن في التعويضات وفق الشروط الآتية:

1. فيما يتعلق بفرنسا:

أ) بصرف النظر عن محل إقامة الزوجات، فإن حقوق كل واحدة منهن في تعويضات المتوفى عنهن – غير تلك الناتجة عن حادثة شغل أو مرض مهني– المنصوص عليها في التشريع الفرنسي تتم دراسته حسب سنها ووضعيتها.

ب) يمنح التعويض بعد توفر الشروط المتعلقة بتخويل الحق فيه حسب مدة الزواج فقط، وذلك طبقا للكيفيات المنصوص عليها في التوافق الإداري العام الوارد في المادة 51 من هذه الاتفاقية.

ج) تؤدي وفاة إحدى الزوجات فقط إلى مراجعة الحقوق المصفاة لفائدة الزوجة الأخرى أوالزوجات الأخريات.

د) في حالة ما إذا كان للعامل أو للعامل سابقا زوجات طلقهن ولم يتزوجن مرة ثانية إضافة إلى الزوجات المتوفى عنهن، فإن توزيع معاش المتوفى عنهن المنصوص عليه في التشريع الفرنسي يتم حسب مدد الزواج وطبقا الكيفيات المحددة في التوافق الإداري العام المنصوص عليه في المادة 51 من هذه الاتفاقية.

2. فيما يتعلق بالمغرب: يوزع التعويض المكتسب بالتساوي وبصفة نهائية بين الزوجات المتوفى عنهن.

القسم الرابع
الإعانة الممنوحة عن الوفاة

المادة 32
تخويل الحق وصرف الإعانة

1. في حالة ما إذا لم يثبت العمال مدة التأمين المنصوص عليها في تشريع إحدى الدولتين، من أجل تخويل أو إبقاء أو تحصيل الحق في الإعانة الممنوحة عن الوفاة يتم اللجوء إلى فترات التأمين والمشابهة لها المنجزة سابقا وفق تشريع الدولة الأخرى، وذلك من أجل تكميل فترات التأمين والمشابهة لها المنجزة بالدولة الأولى.

2. إذا حدثت وفاة عامل أو طالب أو صاحب معاش أو إيراد خاضع لتشريع إحدى الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى أو فوق تراب دولة ثالثة، فإن المؤسسة المختصة في كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين تدرس الحق في الإعانة الممنوحة عن الوفاة برسم التشريع الذي تطبقه، كما لو أن الوفاة وقعت فوق ترابها.

3. تصرف كل مؤسسة مختصة الإعانة الممنوحة عن الوفاة طبقا لتشريعها، بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد.

القسم الخامس
التأمين عن العجز

المادة 33
رفع شروط الإقامة

تطبق بالمماثلة مقتضيات المادة 22 من هذه الاتفاقية على هذا القسم.

المادة 34
تجميع الفترات و تخويل الحقوق

1. يستفيد العامل المؤمن له لدى نظام فرنسي أو مغربي من تعويضات التأمين عن العجز حصريا من طرف المؤسسة التي يتبع لها عند تاريخ توقف العمل المتبوع بعجز، إذا كان يستوفي الشروط المطلوبة من أجل الحصول على الحق في التعويضات طبقا لهذا التشريع.

2. في حالة ما إذا لم يثبت المعنيون بالأمر مدة التأمين المنصوص عليها في تشريع دولة الانخراط، من أجل تخويل أو إبقاء أو تحصيل الحق في هذه التعويضات يتم اللجوء إلى فترات التأمين أوالمشابهة لها المنجزة سابقا في الدولة الأخرى، وذلك من أجل تكميل فترات التأمين أوالمشابهة لها المنجزة بالدولة الأولى.

يتم تجميع الفترات طبقا للقواعد المستعملة في مجال التأمين عن المرض.

3. إن المعني بالأمرالذي ليس له الحق في التعويضات تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة رغم ممارسته نشاطا في الدولة الجديدة، يستفيد من التعويضات التي لازال له الحق فيها بموجب تشريع الدولة الأولى. ويتم الإعتراف بهذا الحق بعد الأخذ بعين الاعتبارعند الإقتضاء، مجموع فترات التأمين المنجزة في الدولتين قبل نهاية النشاط في الدولة الأولى.

المادة 35

حساب وتحمل المعاش

1. تتم تصفية معاش العجز ذي الطابع الإسهامي، طبقا للتشريع الذي كان يخضع له العامل عند التوقف عن العمل المتبوع بالعجز على إثر مرض أو حادثة، اعتبارا إن اقتضى الحال، للمقتضيات الواردة في المادة 6 الفقرة 2 من هذه الاتفاقية.

عندما تتم تصفية المعاش على أساس أجر أو دخل مرجعي، وفق تشريع إحدى الدولتين، فإن المؤسسة المختصة لهذه الدولة المسؤولة عن تصفية المعاش تأخذ بعين الاعتبار الأجور أو المداخيل المثبتة خلال فترات التأمين المنجزة بمقتضى التشريع الذي تطبقه.

2. من أجل تحديد فترات التأمين التي يجب أن تستعمل كأساس لحساب معاش العجز المغربي المستحق لمواطن فرنسي أو مغربي أو لدولة عضو بالاتحاد الأوربي مرتبطة بالمغرب بواسطة وثيقة التنسيق في مجال الضمان الاجتماعي، فإن فترات التأمين والفترات المشابهة لها المنجزة وفق التشريع الفرنسي تؤخذ بعين الاعتبار كفترات تأمين مغربية شريطة أن لا تتزامن مع هذه الأخيرة. تؤخذ بعين الاعتبار، فقط الأجور التي تم على أساسها أداء اشتراكات لدى النظام المغربي من أجل تحديد معدل الأجر السنوي.

3. يقع تحمل معاش العجز بالكامل على عاتق المؤسسة التي كان العامل ينتمي إليها عند وقوع الخطر، طبقا لمقتضيات التشريع الذي تطبقه.

المادة 36

إعادة استحقاق المعاش، تفاقم العجز

1. إذا استعاد المعني بالأمر حقه في معاش العجز بعد توقيفه، تصرف التعويضات من قبل المؤسسة المدينة بالمعاش الممنوح سابقا وفق شروط تحمله الأولى.

2. إذا كانت حالة المعني بالأمر تثبت منح معاش جديد للعجز، بعد توقيف المعاش الأول، يصفى المعاش الجديد طبقا للقواعد الواردة في المادة 34 من هذه الاتفاقية.

3. في حالة تفاقم عجز المستفيد من المعاش:

أ) إذا لم يكن المعني بالأمر، المستفيد من معاش العجز طبقا لتشريع إحدى الدولتين، خاضعا لتشريع الدولة الأخرى، فإنه يتعين على المؤسسة المدينة أن تمنح التعويضات مع الأخذ بعين الاعتبار تفاقم العجز، حسب المقتضيات الواردة في التشريع الذي تطبقه.

ب) إذا كان المعني بالأمر منذ استفادته من معاش العجز، طبقا لتشريع إحدى الدولتين، وكان خاضعا لتشريع الدولة الأخرى، فإنه يحتفظ بحقه في معاشه الأول، دون الأخذ بعين الاعتبار التفاقم الحاصل. وبسبب التفاقم، يمكنه كذلك أن يستفيد من معاش يتم تصفيته من قبل الدولة الجديدة التي يشتغل فيها، طبقا لتشريعها الداخلي فقط.

ج) إذا لم يستطع المستفيد من المعاش المصروف الوارد في الفقرة ب) أعلاه أن يستفيد بسبب التفاقم الحاصل، من المعاش الذي تم تصفيته، من قبل الدولة التي يشتغل فيها طبقا لتشريعها الداخلي فقط، فإن هذا التفاقم يتم تحمله وفق الشروط الواردة في الفقرة أ) أعلاه.

المادة 37
أداء المعاشات

تطبق مقتضيات المادة 29 من هذه الاتفاقية بالمماثلة على الأشخاص أصحاب معاش العجز.

المادة 38
التحويل إلى معاش الشيخوخة

1. يحول معاش العجز إلى معاش الشيخوخة بمجرد استيفاء الشروط المطلوبة من أجل منح معاش الشيخوخة، وخاصة شرط السن، بمقتضى تشريع الدولة المدينة بمعاش العجز.

2. يتم التحويل وفق الشروط المنصوص عليها في تشريع الدولة المدينة بمعاش العجز.

3. استثناء من مقتضيات الفقرة 2 أعلاه، عندما تمت تصفية معاش العجز طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 35 من هذه الاتفاقية، فإن معاش الشيخوخة الذي تمت تصفيته طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 من نفس النص يحل محل التعويض الذي يتحمله النظام المغربي.

القسم السادس7
التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

المادة 39
رفع شروط الإقامة

1. عندما يفرض تشريع إحدى الدولتين المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية شرط الإقامة بهذه الدولة من أجل تخويل أو إبقاء الحقوق، لا يمكن فرض هذا الشرط على المستفيدين من هذه الاتفاقية.

2. إن الزيادات أو التعويضات التكميلية الممنوحة كإضافة أو بديل عن إيرادات حوادث الشغل أو الأمراض المهنية بموجب التشريع المطبق في كل بلد، تمنح أو يتم الإبقاء عليها بالنسبة للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة 1 أعلاه بصرف النظر عن مكان إقامتهم. وتحدد كيفيات التطبيق في التوافق الإداري العام الوارد في المادة 51 من هذه الاتفاقية.

المادة 40
صرف التعويضات في حالة تحويل الإقامة

1. كل عامل تعرض لحادثة شغل أو مرض مهني، في المغرب أو في فرنسا والذي يحول مقر إقامته إلى تراب الدولة الأخرى، يستفيد من التعويضات العينية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تتحملها مؤسسة الانخرط. ويجب عليه أن يحصل على ترخيص من هذه الأخيرة، وتأخذ هذه المؤسسة بعين الاعتبار أسباب هذا التحويل.

تصرف التعويضات العينية من قبل المؤسسة التي توجد في محل الإقامة الجديدة وفق الشروط المحددة في التوافق الإداري العام المنصوص عليه في المادة 51 من هذه الاتفاقية.

2. كل عامل تعرض لحادثة شغل أو مرض مهني، في المغرب أو في فرنسا والذي يحول إقامته إلى تراب الدولة الأخرى، يستمر في الاستفادة من التعويضات النقدية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها في تشريع مؤسسة الانخراط وعلى حسابها.

المادة 41

صرف التعويضات إلى العمال الملحقين وفي الحالات الخاصة المنصوص عليها في المادة 5

1. إن العامل الوارد ذكره في الفقرات 2 ، 3 ، 4 و 5 (الفقرة الفرعية 2) و الفقرة 6 (أ) والفقرة 7 (الفقرتان الفرعيتان 1 و 3) و الفقرة 8 (الفقرة الفرعية الأولى) والفقرة 10 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، الذي تعرض فوق تراب الدولة التي يشتغل بها إلى حادثة شغل أو مرض مهني معترف به في التشريع المطبق من قبل المؤسسة المختصة، يستفيد من التعويضات العينية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والتي تصرف له مباشرة من قبل هذه المؤسسة خلال مدة إقامته فوق تراب الدولة التي يشتغل بها.

2. غير أن صرف التعويضات العينية المذكورة مضمون من قبل مؤسسة دولة الإقامة وفق الشروط المنصوص عليها في تشريعها، إذا قدم العامل طلبا بذلك عند تلقيه العلاج في هذه الدولة. وفي هذه الحالة، فإن التعويضات تقع على عاتق المؤسسة المختصة.

3. وتصرف التعويضات النقدية مباشرة من قبل المؤسسة المختصة.

المادة 42

الانتكاس

1. إن المعني بالأمر، الذي يقع ضحية انتكاس بعد تعرضه لحادثة شغل أو لمرض مهني تمت معاينته فوق تراب إحدى الدولتين، في الوقت الذي حول فيه بصفة مؤقتة أو نهائية مقر إقامته إلى الدولة الأخرى، له الحق في الاستفادة من التعويضات العينية والنقدية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المصروفة وفق الشروط المنصوص عليها في التوافق الإداري العام الوارد في المادة 51 من هذه الاتفاقية، شريطة حصوله على موافقة المؤسسة المختصة التي كان منخرطا فيها عند تاريخ وقوع حادثة الشغل أو أول معاينة للمرض المهني.

2. يعترف بالحق وفق التشريع المطبق من قبل المؤسسة التي كان العامل منخرطا لديها عند تاريخ وقوع حادثة الشغل أو أول معاينة للمرض المهني.

المادة 43

منح آلات تعويض أعضاء الجسم والأجهزة الكبرى

إن منح آلات تعويض أعضاء الجسم والأجهزة الكبرى، المحددة في القائمة المرفقة بالتوافق الإداري العام المنصوص عليه في المادة 51 من هذه الاتفاقية، معلق على موافقة مؤسسة الانخراط، ما عدا في حالة الاستعجال.

المادة 44

تقدير درجة العجز:
الأخذ بعين الاعتبار حوادث الشغل والأمراض المهنية الواقعة في الدولة الأخرى

من أجل تقدير درجة العجز الدائم الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني ، حسب تشريع إحدى الدولتين، فإن حوادث الشغل والأمراض المهنية الواقعة سابقا بالدولة الأخرى تؤخذ بعين الاعتبار كما لو كانت قد وقعت في الدولة الأولى.

المادة 45
حوادث الطريق عند بداية نشاط مهني

يخول الحادث الذي يقع لعامل أجير أو عامل مشابه له يحمل عقد عمل، خلال انتقاله من فرنسا في اتجاه المغرب أو من المغرب في اتجاه فرنسا من أجل الالتحاق بمقر عمله، الحق في التعويضات المنصوص عليها في هذا القسم وفق الشروط المحددة في تشريع الدولة التي سيبدأ فيها نشاطه المهني.

المادة 46
قواعد خاصة مطبقة على الأمراض المهنية

1. عندما تكون الضحية التي تعرضت لمرض مهني قد مارست بالتتابع في الدولتين عملا من شأنه أن يحدث المرض المذكور، فإن التعويضات التي يمكن أن يطالب بها الضحية أو المتوفى عنهم تمنح فقط بمقتضى تشريع الدولة التي تمت فيها ممارسة العمل المعني لآخر مرة، وشريطة أن يستوفي المعني بالأمر الشروط المنصوص عليها في هذا التشريع.

2. إذا كان منح التعويضات بمقتضى تشريع إحدى الدولتين خاضعا لشرط كون النشاط الذي من شأنه أن يحدث المرض المعني، قد مورس خلال مدة معينة، فإن ممارسة هذا النشاط في الدولة الأخرى يؤخذ بعين الاعتبار كما لو تمت ممارسته طبقا لتشريع الدولة الأولى. وعليه، فإن مبلغ التعويض المحسوب بهذه الكيفية يقع بكامله على عاتق الدولة التي مارس فيها المعني بالأمر لآخر مرة العمل الذي من شأنه أن يحدث المرض المذكور.

3. عندما يخضع التشريع المطبق في إحدى الدولتين الاستفادة من تعويضات المرض المهني إلى الشرط الذي يقضي بوجوب معاينة المرض المعني طبيا لأول مرة فوق تراب هذه الدولة، يعتبر هذا الشرط مستوفيا عندما تتم معاينة المرض لأول مرة فوق تراب الدولة الأخرى.

المادة 47
تفاقم المرض المهني

في حالة تفاقم المرض المهني المعوض عنه بموجب تشريع إحدى الدولتين، في الوقت الذي تقيم فيه الضحية فوق تراب الدولة الأخرى، تطبق القواعد الآتية:

أ) إذا لم يمارس المعني بالأمر فوق تراب الدولة التي يوجد بها مقر إقامته الجديد عملا من شأنه أن يفاقم هذا المرض المهني المعوض عنه، تتحمل مؤسسة الدولة الأولى تفاقم المرض وفق أحكام تشريعها الخاص.

ب) إذا مارس المعني بالأمر في دولة إقامته الجديدة عملا من شأنه أن يفاقم هذا المرض المهني المعوض عنه:

- تحافظ مؤسسة الدولة الأولى على عاتقها التعويض المستحق للمعني بالأمر طبقا لتشريعها الخاص، كما لو أن المرض المهني لم يعرف أي تفاقم؛

- تأخذ مؤسسة الدولة الأخرى على عاتقها الزيادة في التعويضات المطابقة للتفاقم. ويحدد مبلغ هذه الزيادة وفق تشريع هذه الدولة الأخيرة، كما لو أن المرض المهني قد وقع فوق ترابها؛ ويساوي الفرق بين مبلغ التعويض المستحق بعد التفاقم ومبلغ التعويض المستحق الذي كان مستحقا قبل التفاقم.

المادة 48

إيرادات المتوفى عنهم.

1. في حالة وفاة مرتبطة مباشرة بحادثة شغل أو مرض مهني وإذا كان للضحية عدة زوجات، طبقا لوضعيته الشخصية، فإن الإيراد المستحق للزوجة المتوفى عنها يوزع بالتساوي وبصفة نهائية على الزوجات.

2. يصرف الإيراد المستحق لليتامى من قبل المؤسسة المدينة للشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتكفل بهم.

المادة 49

أداء الإيرادات

تطبق مقتضيات المادة 29 من هذه الاتفاقية بالمماثلة على الأشخاص أصحاب إيراد حادثة شغل أو مرض مهني.

الباب الثالث
مقتضيات أخرى

القسم الأول
مقتضيات مالية

المادة 50

الاسترجاع

ترجع المؤسسة المختصة إلى مؤسسة دولة الإقامة أو الإقامة المؤقتة التعويضات العينية للتأمين عن المرض والأمومة أو حوادث الشغل أو الأمراض المهنية التي تم صرفها لحسابها تطبيقا للمواد من 7 إلى 12و 14 الفقرة 3) والمادتين 15، 16 الفقرات 1) 2) 4) 5) والمواد17، 18، 40 ،41 الفقرة 2) و المواد 42 و43. ويتم استرجاع هذه المصاريف بعد تقديم البيانات الشخصية للمصاريف الفعلية لها كل ستة أشهر، عن طريق هيآت الاتصال للدولتين. وتحدد كيفيات الاسترجاع بموجب التوافق الإداري العام المنصوص عليه في المادة 51 من هذه الاتفاقية.

القسم الثاني
مقتضيات مختلفة

المادة 51

التوافق الإداري العام

1. يبرم توافق إداري عام من طرف السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين يحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه الاتفاقية.

2. يتم تعيين هيآت اتصال الدولتين المتعاقدتين في التوافق الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3. تلحق نماذج الاستمارات الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية بالتوافق الإداري العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4. تبرم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين جميع التوافقات الإدارية بهدف تكميل أو تعديل التوافق الإداري العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 52

اللجنة المشتركة وتسوية النزاعات

1. تتكلف لجنة مشتركة مكونة من ممثلي السلطات المختصة في كل دولة بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية واقتراح التعديلات المحتملة، وتعقد اجتماعاتها كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من إحدى الدولتين بالتناوب في فرنسا و في المغرب.

2. تتم تسوية الصعوبات المرتبطة بتطبيق و/أو تفسير هذه الاتفاقية من قبل اللجنة المشتركة. وفي حالة عدم التوصل إلى حل بهذه الطريقة، يسوى الخلاف باتفاق مشترك من قبل حكومتي الدولتين.

المادة 53

الإخبار، التعاون الإداري وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

1. تقوم السلطات المختصة للدولتين بإخبار بعضها البعض بجميع المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية وكذا تلك المتعلقة بالتعديلات الحاصلة على تشريعاتهما والتي من شأنها أن تؤثر على هذا التطبيق.

2. تقوم السلطات والمؤسسات المختصة للدولتين بتقديم مساعيهما الحميدة لبعضها البعض مجانا من أجل تطبيق هذه الاتفاقية كما لو كان الأمر يتعلق بتطبيق تشريعاتهما الخاصة. الحالة الوحيدة المتعلقة بأداء مصاريف لدى الغير هي التي يتم فيها استرجاع هذه المصاريف.

3. تقوم السلطات الإدارية المختصة للدولتين باعتماد اتفاق خاص يهدف إلى إعطاء ضمانات مناسبة تتعلق بحماية الحياة الشخصية والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص عند نقل المعطيات ذات طابع شخصي.

المادة 54

الفحوص والخبرات الطبية

1. إن الفحوص الطبية "المراقبات الطبية أو تدخلات طبيب متخصص" التي تجرى للأشخاص الذين يقيمون مؤقتا أو يقيمون فوق تراب الدولة الأخرى تتم بطلب من المؤسسة المختصة أو مباشرة من قبل مؤسسة محل الإقامة أوالإقامة المؤقتة، في الحالات المنصوص عليها في التوافق الإداري العام الوارد في المادة 51 من هذه الاتفاقية. وتتحمل المؤسسة المختصة المصاريف التي تم أداؤها. غير أنه لا يتم استرجاع هذه المصاريف عندما يتم القيام بهذه الفحوص لفائدة مؤسسات الدولتين معا.

2. يمكن القيام بالخبرات الطبية المنجزة في إطار نزاع والمنصوص عليها في تشريع إحدى الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى. وتقدم مؤسسة هذه الدولة مساعيها الحميدة من أجل القيام بهذه الخبرات، خصوصا ما يلي:

- وضعها رهن إشارة مؤسسات الدولة الأخرى، قائمة بأسماء الخبراء المقبولين أو بتعيينها خبراء معتمدين بطلب من هذه الأخيرة.

- أداء المصاريف المتعلقة بالخبرات التي سيتم استرجاعها بالكامل من قبل المؤسسة المختصة بالدولة الأخرى.

3. تسترجع المصاريف الواردة في الفقرتين 1) و2) أعلاه وفق نفس الكيفيات الواردة في المادة 50 من هذه الاتفاقية.

المادة 55
لغات التواصل

1. تعتبر العقود أو الوثائق أو المستندات أيا كانت والموجهة بهدف تطبيق هذه الاتفاقية من قبل المستفيدين منها إلى الهيئات والسلطات والهيئات القضائية المختصة في مجال الضمان الاجتماعي في فرنسا أو في المغرب، صحيحة إذا حررت باللغة الرسمية لهذه الدولة أوالدولة الأخرى.

2. بهدف تطبيق هذه الاتفاقية، يمكن للسلطات المختصة والمؤسسات المختصة وهيئات الاتصال في الدولتين أن تتواصل باللغة الفرنسية مباشرة فيما بينها أو مع المعنيين بالأمر أو مع وكلاء هؤلاء.

المادة 56
الإعفاء من الرسوم والإعفاء من التصديق

1. كل إعفاء أو تخفيض من الرسوم أو مصاريف التمبر أو المصاريف القضائية أو مصاريف تسجيل العقود أوالوثائق المطلوبة المنصوص عليها في تشريع إحدى الدولتين يمتد كذلك إلى العقود و الوثائق المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى تشريع الدولة الأخرى.

2. كل العقود أو الوثائق أو المستندات الأخرى ذات طابع رسمي التي يتعين الإدلاء بها من أجل تطبيق هذه الاتفاقية تعفى من التصديق عليها أو من أي إجراء آخر مماثل.

المادة 57
تقديم الطلبات، التصريحات أو الطعون

تعتبر الطلبات أو التصريحات أو الطعون، التي تم تقديمها من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، لدى سلطة مختصة أو مؤسسة مختصة أو هيئة اتصال لإحدى الدولتين، بمثابة طلبات أو تصريحات أو طعون مقدمة لدى السلطة المختصة أو المؤسسة المختصة أو هيئة الاتصال المماثلة لها في الدولة الأخرى.

المادة 58
عملات الأداء

1. تقوم المؤسسات بأداء التعويضات بعملة بلدها.

2. تتم الأداءات بين المؤسسات تطبيقا لهذه الاتفاقية بعملة الدولة التي ترسل إليها هذه الأداءات.

المادة 59
رد المدفوع بلا حق

عندما تصرف مؤسسة إحدى الدولتين إلى أحد المستفيدين من التعويضات مبلغا يتعدى المبلغ المستحق، يمكن لهذه المؤسسة وفق الشروط والحدود المنصوص عليها في التشريع الذي تطبقه، أن تطلب من مؤسسة الدولة الأخرى المدينة بالتعويضات من نفس النوع لفائدة هذا المستفيد، بأن تقتطع المبلغ الزائد من المبالغ التي تدفعها هذه الأخيرة إلى المستفيد المذكور. وتقوم هذه المؤسسة الأخيرة بالاقتطاع من التعويضات من نفس النوع وفق الشروط والحدود المنصوص عليها في التشريع الذي تطبقه بخصوص مقاصة مثيلة كأنها هي التي صرفت المبالغ الزائدة ويحول المبلغ المقتطع إلى المؤسسة الدائنة.

المادة 60
تحصيل الاشتراكات

1. يمكن تحصيل الاشتراكات المستحقة لمؤسسة تابعة لإحدى الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى، حسب المسطرة الإدارية وبالضمانات والامتيازات المطبقة على تحصيل الاشتراكات المستحقة لهذه الدولة الأخيرة.

2. تنفذ القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئات القضائية والسلطات الإدارية التي تتعلق بتحصيل الاشتراكات والفوائد والمصاريف المحددة طبقا لتشريع إحدى الدولتين، والتي تعتبر غير قابلة للطعن، بطلب من المؤسسة المختصة فوق تراب الدولة الأخرى حسب المساطر المنصوص عليها في تشريع هذه الدولة الأخيرة. ويعترف لهذه القرارات بصلاحية التنفيذ فوق تراب الدولة التي توجد بها المؤسسة المطلوبة من قبل الهيئة المختصة مادام تشريع هذه الدولة يفرض ذلك.

3. في حالة التنفيذ الجبري المرتبط بمسطرة جماعية أو بإفلاس، فإن ديون المؤسسة التابعة لإحدى الدولتين تستفيد في الدولة الأخرى من الامتيازات المماثلة لتلك التي يمنحها تشريع هذه الدولة الأخيرة فوق ترابها للديون من نفس النوع.

4. تتم تسوية كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بمقتضى اتفاقات بين الدولتين المتعاقدتين إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 61
استرجاع الحق من الغير

إذا كان شخص ما يستفيد من تعويضات بموجب تشريع إحدى الدولتين بسبب ضرر ناتج عن أفعال وقعت فوق تراب الدولة الأخرى، فإن الحقوق المحتملة للمؤسسة المدينة حيال الغير الذي يتعين عليه تعويض الضرر تسوى بالكيفية التالية:

أ) عندما تحل المؤسسة المذكورة محل المستفيد، بموجب التشريع الذي تطبقه، في الحقوق التي يحوزها المستفيد حيال الغير، يعترف بهذا الحل من قبل الدولة الأخرى.

ب) عندما يكون لتلك المؤسسة حق مباشر حيال الغير، تعترف الدولة الأخرى بهذا الحق.

القسم الثالث
مقتضيات انتقالية ونهائية

المادة 62
الفسخ والتدابير الانتقالية

1. بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يتم بين الجمهورية الفرنسية والمملكة المغربية فسخ ما يلي:

- الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المؤرخة في 9 يوليو 1965 وجميع النصوص المعدلة لها.
- البروتوكول رقم 1 المؤرخ في 9 يوليو 1965 المتعلق بمنح التعويض المخول للعمال الأجراء المسنين في التشريع الفرنسي لفائدة الرعايا المغاربة.
- البرتوكول رقم 2 الموقع بالرباط في 9 يوليو 1965 المتعلق بنظام التأمينات الإجتماعية للطلبة.
- الاتفاق التكميلي الموقع بالرباط في 7 مايو 1976 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة والمعدل بالملحق رقم 1 للنص التكميلي الموقع بباريس في 21 مايو 1979.
- تبادل الرسائل المؤرخة في 7 مايو 1976 المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة.

- اتفاقية التنسيق المؤرخة في 31 مارس 1961 المتعلقة بولوج الأجراء الفرنسيين بالمغرب وفي تونس إلى نظام التأمين الاختياري بالنسبة للشيخوخة.

- البرتوكول المتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية المؤرخة في 31 مارس 1961.

- البرتوكول رقم 3 المؤرخ ب 9 يوليو 1965 المتعلق بالتسديدات المالية المرتبطة بعمليات الضمان الاجتماعي أو الاحتياط الاجتماعي.

- تبادل الرسائل الإدارية المؤرخة في 23 يونيو 1972 المتعلقة بتحويل اشتراكات شراء التأمين الإختياري، من المغرب إلى فرنسا، المستحقة بمقتضى التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين عن الشيخوخة.

- تبادل الرسائل الإدارية المؤرخة في 15 يناير 1977 المتعلق بتحويل اشتراكات الضمان الاجتماعي والتأمين على البطالة، من المغرب إلى فرنسا، المستحقة برسم التشريع الفرنسي من قبل العاملين الأجراء المقيمين بالمغرب.

2. تبقى الحقوق التي تمت تصفيتها بمقتضى الاتفاقية المؤرخة في 9 يوليو 1965 والنصوص الأخرى الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة مكتسبة.

3. تتم دراسة طلبات التعويضات المقدمة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، والتي لم يتخذ أي قرار بشأنها خلال هذا التاريخ، بمقتضى اتفاقية 9 يوليو 1965 و بمقتضى هذه الاتفاقية. و يرجح الحل الأفضل لصالح المؤمن له.

المادة 63
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقدتين بإشعار الدولة الأخرى، بواسطة الطرق الدبلوماسية، باستكمال المساطر التشريعية والدستورية اللازمة المتعلقة بها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ تسلم آخر هذه الإشعارات.

المادة 64
مدة الاتفاقية

1- تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ويمكن فسخها من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين، وتنتهي صلاحيتها عند انقضاء أجل إثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإشعار بالفسخ، بواسطة الطرق الدبلوماسية.

2- في حالة الفسخ تبقى مقتضيات هذه الاتفاقية مطبقة على الحقوق المكتسبة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان المرخص لهما بذلك، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر بمراكش في 22 اكتوبر 2007 في نظيرين أصليين باللغتين العربية و الفرنسية و لكلا النصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة الجمهورية الفرنسية

*

* *

بروتوكول ملحق لاتفاقية الضمان الاجتماعي يتعلق بحرية تحويل الاشتراكات إلى صندوق الفرنسيين بالخارج

إن حكومة المملكة المغربية من جهة،

و

حكومة الجمهورية الفرنسية، من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
مجال التطبيق

ينص هذا البروتوكول على حرية تحويل اشتراكات التأمين الاختياري في الحالات المتعلقة بهذا التحويل غير المنصوص عليها في اتفاقية الضمان الاجتماعي.

و يطبق على الأشخاص الذين سبق لهم أن انخرطوا و يؤدون اشتراكات لدى صندوق الفرنسيين بالخارج.

المادة الثانية
إقرار مبدأ حرية التحويل

تقر حكومة المملكة المغربية لفائدة الأشخاص المقيمين بالمغرب و المنخرطين بصندوق الفرنسيين بالخارج، مبدأ حرية تحويل اشتراكاتهم إلى فرنسا لدى هذا الصندوق . هذا الإقرار لا يعفيهم من إجبارية الاشتراك في نظام التأمين الإجباري المنصوص عليه في التشريع المغربي حين استيفائهم للشروط.

المادة الثالثة
الدخول حيز التنفيذ

تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقدتين بإشعار الدولة الأخرى، بواسطة الطرق الدبلوماسية، باستكمال المساطر التشريعية و الدستورية اللازمة المتعلقة بها لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ. و يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ تسلم آخر هذين الإشعارين.

المادة الرابعة
مدة البروتوكول

1- يبرم هذا البروتوكول لمدة غير محددة. و يمكن فسحه من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين. و تنتهي صلاحية البروتوكول بعد انقضاء أجل إثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإشعار بالفسخ بواسطة الطرق الدبلوماسية.

2- في حالة الفسخ، تبقى مقتضيات هذا البروتوكول مطبقة على الحقوق المكتسبة.

و إثباتا لذلك، فإن الموقعين أسفله، المرخص لهما قانونا بذلك، وقعا هذا البروتوكول.

حرر في مراكش بتاريخ 22اكتوبر 2007 في نظيرين أصليين باللغتين العربية و الفرنسية، و للنصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة الجمهورية الفرنسية

مرسوم رقم 2.11.438 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.199 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من ذي القعدة 1432 (12 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان 6 و11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) :

«المادة 6. ـ يجب على كل شخص يرغب ..... يتضمن «البيانات التالية :

«.....

«ج) عنوان المؤسسات ..... المصنع ؛

«د) الوسائل البشرية والمادية التي يعتزم استخدامها لصنع منتجات «التبغ المصنع ومراقبة جودتها وفقا لمعايير الصنع الجاري بها العمل.

«ويجب أن يرفق هذا التصريح .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 11. ـ تسلم رخص توزيع التبغ المصنع بالتفصيل من قبل الولاة «والعمال المعنيين. وتوضع قائمة البائعين المرخص لهم بصفة قانونية، «في نهاية كل شهر، رهن إشارة الموزعين بالجملة على صعيد كل عمالة «وإقليم معني.

«في حالة إنشاء محل جديد.....»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3351.11 صادر في 19 من ذي الحجة 1432 (16 نوفمبر 2011) بتغيير القرار رقم 3335.10 الصادر في 9 محرم 1432 (15 ديسمبر 2010) بتحديد وسائل التخزين والمناولة والنقل المستخدمة لتمويل باعة التبغ بالتفصيل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3335.10 الصادر في 9 محرم 1432 (15 ديسمبر 2010) بتحديد وسائل التخزين والمناولة والنقل المستخدمة لتمويل باعة التبغ بالتفصيل، كما تم تغييره بالقرار رقم 1364.11 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1432 (17 ماي 2011)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3335.10 الصادر في 9 محرم 1432 (15 ديسمبر 2010)، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1364.11 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1432 (17 ماي 2011)، وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة الثانية (الفقرة الثانية). ـ تتم مطابقة عقود التموين الموقعة «قبل فاتح يناير 2011، مع النموذج المشار إليه أعلاه في الفقرة السالفة «الذكر في 31 مارس 2012 على أبعد تقدير.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1432 (16 نوفمبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.688 صادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2012.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 11 و12 و22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و12 و15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2012 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

ـ السيد نور الدين زحاف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد مارس، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

ـ السيد عبد الاله الفرجي، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد حفيظ الحسني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد نور الدين زحاف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

ـ السيد عبد الاله الفرجي، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد عبد الحق مصرف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد محمد مارس، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية (رئيسا نائبا).

4ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

ـ السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا)؛

ـ السيد حفيظ الحسني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد عبد الحق مصرف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2909.11 صادر في 13 من ذي القعدة 1432 (11 أكتوبر 2011) بتحديد المسالك ونظام الدراسة وكيفيات التقييم لسلك الإجازة للتعليم العالي العسكري والجامعي بالأكاديمية الملكية العسكرية.

رئيس الحكومة،

ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.541 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) المتعلق بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية ولا سيما المادة 19 منه ،

قررا ما يلي :

الباب الأول

المسالك ونظام الدراسة

المادة الأولى

يشتمل سلك الإجازة للتعليم العالي العسكري والجامعي للأكاديمية الملكية العسكرية على ثلاث مسالك :

- مسلك العلوم والتقنيات ؛
- مسلك العلوم القانونية ؛
- مسلك اللغات والآداب.

تحدد لائحة الوحدات المدرسية في كل مسلك، ومددها ومعاملاتها وفقا للجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يشتمل كل مسلك من المسالك السالفة الذكر والموضوعة تحت مسؤولية منسق، على 24 وحدة.

يستغرق كل مسلك من سلك الإجازة 6 فصول منظمة على النحو التالي :

- فصل أول تمهيدي ؛
- فصل ثاني مخصص لتحديد التوجه ؛
- فصل ثالث وفصل رابع للتعمق ؛
- فصل خامس وفصل سادس للتخصص.

المادة الثالثة

يشتمل كل فصل على 4 وحدات.

تمتد الوحدة لفصل واحد، وتوازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة على الأقل، وتشمل التدريس والتقييم كما هو محدد في الجداول 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

تحتوي كل وحدة على عنصر واحد أو عدة عناصر للوحدة وتكون كل وحدة موضوع ملف وصفي يحدد على الخصوص ما يلي :

- أهداف الوحدة ؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا ؛
- عناصر الوحدة ومضمونها (دروس نظرية وتطبيقية، أعمال توجيهية، المنهجية، تداريب أو مشروع، أو مشروع نهاية الدراسة، ومعاملها ؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية ؛
- الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة لتدريسها ؛
- طرق التقييم ؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة ؛
- أسماء وتخصص الأساتذة المشرفين وعلى الخصوص منسق الوحدة.

الباب الثاني

كيفيات التقييم

المادة الخامسة

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة والامتحانات.

تنظم المراقبة المستمرة، الخاصة بكل وحدة في كل فصل من فصول السنة الدراسية في شكل اختبارات كتابية أو اختبارات شفوية أو فروض أو أعمال تطبيقية أو عروض أو واجبات أو تقارير تداريب.

تنظم دورات الامتحانات أثناء كل فصل، وتحدد كيفية تنظيمها بمقرر لمدير الأكاديمية الملكية العسكرية.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحانات، بالنسبة لكل فصل من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا، وأساتذة منسقي الوحدات ومدرسين مشرفين على تأطير هذه الوحدات طبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.09.541 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة

إن نقطة كل عنصر من الوحدة هي معدل محتسب على أساس 25% من النقطة النهائية للمراقبة المستمرة و 75% من النقطة المخصصة للامتحان النهائي.

تحتسب النقطة المحصل عليها في الوحدة على أساس المعاملات المحددة بالجداول 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار المشترك.

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.

المادة الثامنة

تتم المداولة الخاصة بكل فصل من فصول سلك الإجازة في الدراسات الأساسية شريطة ألا تقل أية نقطة من النقط المحصل عليها في كل الوحدات عن 5 على 20.

ويجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه لاستيفاء الفصل يساوي على الأقل 10 على 20.

المادة التاسعة

تدون النتائج في محاضر تحدد فيها لائحة التلاميذ الضباط المقبولين بالسنة الموالية والمؤهلين للحصول على الشهادة النهائية مع تحديد إحدى الميزات الآتية :

- «حسن جدا» إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20 ؛

- «حسن» إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 ؛

- «مستحسن» إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛

- «مقبول» إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20 ؛

ويتم اطلاع التلاميذ الضباط على محاضر المداولات بواسطة تعليق ملصقات بالأكاديمية.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1432 (11 أكتوبر 2011).

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

* * *

الجدول 1
شعبة العلوم والتقنيات: 1892 ساعة
الدراسات والغلاف الزمني المخصص لها
وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها

الوحدات	الدروس / ساعات			الاختبارات/ ساعات		
	محاضرات	أعمال مسيرة	أعمال تطبيقية	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الأعمال التطبيقية
السنة الأولى (السداسي الأول)						
وحدة 1 : اللغة والتواصل		78			6	
- الفرنسية	26			2	2	
- اللغة الأجنبية الثانية	26			2	2	
- تاريخ المغرب	26			2	2	
وحدة 2 : الرياضيات 1		82			14	
- الجبر 1	20	20		2	7	
- التحليل 1	22	20		2	7	
وحدة 3 : الفيزياء 1		82			12	
- مكانيك النقطة المادية	20	20	6	2	6	1
- الكهرباء الثابتة	18	18		2	5	
وحدة 4 : الإعلاميات 1 والكيمياء		76			8	
- الإعلاميات 1	36			2	3	
- الكيمياء العامة	20	20		2	5	
المجموع		318			40	
السنة الأولى (السداسي الثاني)						
وحدة 5 : اللغة والتواصل		78			6	
- الفرنسية	26			2	2	
- اللغة الأجنبية الثانية	26			2	2	
- جغرافية المغرب	26			2	2	
وحدة 6 : الرياضيات 2		82			14	
- الجبر 2	20	20		2	7	
- التحليل 2	22	20		2	7	
وحدة 7 : الفيزياء 2		82			12	
- ميكانيك الصلب	20	20	6	2	6	1
- سرعة الإلكترونات	16	14	6	2	4	1
وحدة 8 : الإعلاميات 2 والديناميكية الحرارية		76			8	
- الإعلاميات 2	36			2	3	
الديناميكية الحرارية	22	14	4	2	4	1
المجموع		318			40	

الـوحـــدات	الدروس / ساعات			الاختبارات/ ساعات		
	محاضرات	أعمال مسيرة	أعمال تطبيقية	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الأعمال التطبيقية
السنة الثانية (السداسي الثالث)						
وحدة 9 : اللغة والتواصل		**78**			**6**	
- الفرنسية	26			2	2	
- اللغة الأجنبية الثانية	26			2	2	
- الاقتصاد السياسي	26			2	2	
وحدة 10 : الرياضيات 3		**76**			**13**	
- التحليل 3	22	20		2	7	
- الطرق الرقمية	20	14		2	6	
وحدة 11 : الفيزياء 3		**80**			**13**	
- الكهرومغناطيسية	18	18	6	2	6	1
- البصريات	18	16	4	2	5	1
وحدة 12 : الإعلاميات 3 والكيمياء		**76**			**8**	
- الإعلاميات 3	36			2	3	
- الكيمياء المعدنية والعضوية	24	16		2	5	
المجموع		**310**			**40**	
السنة الثانية (السداسي الرابع)						
وحدة 13 : اللغة والتواصل		**78**			**6**	
- الفرنسية	26			2	2	
- اللغة الأجنبية الثانية	26			2	2	
- الجغرافية السياسية	26			2	2	
وحدة 14 : التحليل 4 والإعلاميات 4		**78**			**10**	
- التحليل 4	22	20		2	7	
- الإعلاميات 4	36			2	3	
وحدة 15 : الفيزياء 4		**76**			**12**	
- فيزياء الاهتزازات	24	10	6	2	5	1
- مكانيك السوائل	24	10	4	2	5	1
وحدة 16 : الإلكترونيك		**76**			**12**	
- الإلكترونيك التحليلية	22	8	10	2	5	1
- الإلكترونيك الرقمية	22	6	8	2	5	1
المجموع		**308**			**40**	

الـوحـــدات	الدروس / ساعات			الاختبارات/ ساعات		
	محاضرات	أعمال مسيرة	أعمال تطبيقية	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الأعمال التطبيقية
السنة الثالثة (السداسي الخامس)						
وحدة 17 : اللغة والتواصل	**78**				**6**	
- الفرنسية	26			2	2	
- اللغة الأجنبية الثانية	26			2	2	
- قانون عدم التسلح	26			2	2	
وحدة 18 : تحويل الحرارة والإعلاميات	**76**				**8**	
- تحويل الحرارة	20	20		2	5	
- الإعلاميات 5	36			2	3	
وحدة 19 :	**76**				**10**	
الاليكتروتقنية (شعبة الهندسة الكهربائية)						
- الآلات الكهربائية	20	12	6	2	4	1
- إلكترونيك القوة	20	12	6	2	4	1
المواد (شعبة الهندسة الميكانيكية)						
- مقاومة المواد	24	10	10	2	5	1
- اختيار المواد	22	10		2	4	
وحدة 20 :	**76**				**10**	
الأوتوماتيك والإعلاميات الصناعية (شعبة الهندسة الكهربائية)						
- الأوتوماتيك	20	10	8	2	4	1
- الإعلاميات الصناعية	20	10	8	2	4	1
الرسم الصناعي والرسم بالحاسوب (شعبة الهندسة الميكانيكية)						
- الرسم الصناعي	46			2	6	
- الرسم بالحاسوب	30			2	4	
المجموع	**306**				**34**	

الـوحـــدات	الدروس / ساعات			الاختبارات/ ساعات		
	محاضرات	أعمال مسيرة	أعمال تطبيقية	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الأعمال التطبيقية
السنة الثالثة (السداسي السادس)						
وحدة 21 : اللغة والتواصل		**102**			**6**	
- الفرنسية	26			2	2	
- اللغة الأجنبية الثانية	26			2	2	
- القانون الدولي الإنساني	26			2	2	
- محاضرات	24			--	--	
وحدة 22 : البحث العملياتي - تحليل المعلومات		**76**			**8**	
- البحث العملياتي	24	14		2	4	
- تحليل المعلومات	24	14		2	4	
وحدة 23 :		**76**			**12**	
الإشارات والأدواتية (شعبة الهندسة الكهربائية)						
- تحليل الإشارة	24	8	6	2	5	1
- الأدواتية	24	8	6	2	5	1
- الأنظمة الميكانيكية (شعبة الهندسة الميكانيكية)						
- نقل القوة	24	14			6	
- تصور الآليات	24	14			6	
وحدة 24 : بحث نهاية الدراسة		**76**			**8**	
المجموع		**330**			**34**	

الجدول 2
شعبة العلوم القانونية : 1860 ساعة
الدراسات والغلاف الزمني المخصص لها
وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها

الوحـــدات	الدروس / ساعات		الاختبارات/ ساعات		
	محاضرات	أعمال مسيرة	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوية
السنة الأولى (السداسي الأول)					
وحدة 1 : اللغة والتواصل 1	78			6	
- الفرنسية	26		2	2	
- اللغة الأجنبية الثانية	26		2	2	
- تاريخ المغرب	26		2	2	
وحدة 2 : مدخل القانون العام	76			6	
- المفاهيم الأساسية للقانون العام	20	18	2		3
- العلاقات والمؤسسات الدولية	20	18	2	3	
وحدة 3 : مدخل القانون الخاص	76			6	
- مدخل القانون الوضعي	20	18	2	3	
- النظام القانوني والفاعلون القانونيون	20	18	2	3	
وحدة 4 : مدخل العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير	76			6	
- مدخل العلوم الاقتصادية	20	18	2	3	
- مدخل علوم التسيير	20	18	2	3	
المجموع	**306**			**24**	
السنة الأولى (السداسي الثاني)					
وحدة 5 : اللغة والتواصل 2	78			6	
- الفرنسية	26		2	2	
- اللغة الأجنبية الثانية	26		2	2	
- جغرافية المغرب	26		2	2	
وحدة 6 : مواد القانون العام 1	76			6	
- القانون الدستوري : النظرية العامة	20	18	2	3	
- القانون الإداري : التنظيم الإداري	20	18	2	3	
وحدة 7 : مواد القانون الخاص 1	76			6	
- القانون المدني : نظرية العقود والالتزامات	20	18	2	3	
- قانون الأسرة	20	18	2	3	
وحدة 8 : مواد القانون الخاص 2	76			6	
- القانون الجنائي العام	20	18	2	3	
- القانون التجاري	20	18	2	3	
المجموع	**306**			**24**	

الوحـــدات	الدروس / ساعات		الاختبارات/ ساعات		
	محاضرات	أعمال مسيرة	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوية
السنة الثانية (السداسي الثالث)					
وحدة 9 : اللغة والتواصل 3 / المنهجية	**78**			**6**	
- الفرنسية	26		2	2	
- اللغة الأجنبية الثانية	26		2	2	
- المنهجية	26		2	2	
وحدة 10 : مواد القانون العام 2	**76**			**6**	
- الأنظمة الدستورية الكبرى	20	18	2	3	
- القانون الإداري : العمل الإداري	20	18	2	3	
وحدة 11 : مواد القانون الخاص 3	**76**			**6**	
- القانون المدني : المسؤولية	20	18	2	3	
- المسطرة الجنائية	20	18	2	3	
وحدة 12 : الدراسات الدولية	**76**			**6**	
- التاريخ المعاصر للعلاقات الدولية	20	18	2	3	
- السياسة الخارجية	20	18	2	3	
المجموع	**306**			**24**	
السنة الثانية (السداسي الرابع)					
وحدة 13 : اللغة والتواصل 4 / الإعلاميات 1	**78**			**6**	
- الفرنسية	26		2	2	
- اللغة الأجنبية الثانية	26		2	2	
- الإعلاميات 1	26		2	2	
وحدة 14 : الحقوق الإنسانية	**76**			**6**	
- حقوق الإنسان	20	18	2	3	
-الحريات العامة	20	18	2		3
وحدة 15 : إدارة محلية	**76**			**6**	
- قانون الانتخابات	20	18	2	3	
- الجماعات المحلية والتنمية بالمغرب	20	18	2	3	
وحدة 16 : الأموال العامة	**76**			**6**	
- قانون الميزانية	20	18	2	3	
القانون الجبائي	20	18	2	3	
المجموع	**306**			**24**	

الـوحـــدات	الدروس / ساعات		الاختبارات/ ساعات		
	محاضرات	أعمال مسيرة	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوية
السنة الثالثة (السداسي الخامس)					
وحدة 17 : اللغة والتواصل 5 / الإعلاميات 2	**78**			**6**	
- الفرنسية	26		2	2	
- اللغة الأجنبية الثانية	26		2	2	
- الإعلاميات 2	26		2	2	
وحدة 18 : قانون المنازعات العامة	**76**			**6**	
- قانون المنازعات الدستورية	20	18	2	3	
- قانون المنازعات الإدارية	20	18	2	3	
وحدة 19 : القانون الدولي العام	**76**			**6**	
- المصادر والفاعلون في القانون الدولي	20	18	2	3	
- الحل السلمي للنزاعات	20	18	2	3	
وحدة 20 : تنظيم المجال والبيئة	**76**			**6**	
- إعداد التراب والتعمير	20	18	2	3	
- القانون الدولي للبيئة	20	18	2		3
المجموع	**306**			**24**	
السنة الثالثة (السداسي السادس)					
وحدة 21 : اللغة والتواصل 6 / محاضرات	**102**			**6**	
- الفرنسية	26		2	2	
- اللغة الأجنبية الثانية	26		2	2	
- القانون الدولي الإنساني	26		2	2	
- محاضرات	24		--	--	
وحدة 22 : الفكر السياسي	**76**			**6**	
- النظم السياسية المعاصرة	20	18	2	3	
- تاريخ الأفكار السياسية	20	18	2	3	
وحدة 23 : الجغرافية السياسية وقانون البحار	**76**			**6**	
- الجغرافية السياسية	20	18	2	3	
- قانون البحار	20	18	2	3	
وحدة 24 : بحث نهاية الدراسة	**76**			**8**	
- دراسات محورية	76			8	
المجموع	**330**			**26**	

الجدول 3
مسلك اللغات و الآداب
اختيار: اللغة الإنجليزية و آدابها: 1846 ساعة
الدراسات والغلاف الزمني المخصص لها
وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها

الوحـــدات	الدروس / ساعات		الاختبارات/ ساعات		
	محاضرات	أعمال مسيرة	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوية
السنة الأولى (السداسي الأول)					
وحدة 1 : اللغة والتواصل 1	**78**			**6**	
- الفرنسية	26		2	2	
- تاريخ المغرب	26		2	2	
- الإعلاميات 1	26		2	2	
وحدة 2 : مهارات التواصل 1	**76**			**4**	
- الاستماع والتعبير الشفوي والمختبر التلفزي	20	18	2		2
- فن الخطابة 1	20	18	2		2
وحدة 3 : مدخل للمهارات اللغوية	**76**			**6**	
- الكتابة 1	20	18	2	3	
- النحو 1	20	18	2	3	
وحدة 4 : القراءة 1	**76**			**6**	
- الفهم والتلخيص 1	20	18	2	3	
- دراسة المؤلفات 1	20	18	2	3	
المجموع	**306**			**22**	
السنة الأولى (السداسي الثاني)					
وحدة 5 : اللغة والتواصل 2	**78**			**6**	
- الفرنسية	26		2	2	
- جغرافية المغرب	26		2	2	
- الإعلاميات 2	26		2	2	
وحدة 6 : المهارات اللغوية	**78**			**8**	
- الكتابة 2	16	10	2	3	
- النحو 2	16	10	2	3	
- الاستماع والتعبير الشفوي والمختبر التلفزي 2	16	10	2		2
وحدة 7 : الحياة والمؤسسات ب.و.م.أ وإنجلترا	**76**			**4**	
- الحياة والمؤسسات بالولايات المتحدة الأمريكية	20	18	2	2	
- الحياة والمؤسسات بإنجلترا	20	18	2	2	
وحدة 8 : القراءة 2	**76**			**6**	
- الفهم والتلخيص 2	20	18	2	3	
- دراسة المؤلفات 2	20	18	2	3	
المجموع	**308**			**24**	

الوحـــدات	الدروس / ساعات		الاختبارات/ ساعات		
	محاضرات	أعمال مسيرة	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوية
السنة الثانية (السداسي الثالث)					
وحدة 9 : اللغة والتواصل	**78**			**6**	
- الفرنسية	26		2	2	
- الاقتصاد السياسي	26		2	2	
- الإعلاميات 3	26		2	2	
وحدة 10 : المهارات اللغوية المعمقة 1	**76**			**6**	
- أساليب الإنشاء 1	20	18	2	3	
- النحو المعمق 1	20	18	2	3	
وحدة 11 : الدراسات الانجليزية 1	**78**			**6**	
- مدخل لدراسة الأدب	16	10	2	2	
- مدخل لدراسة اللسانيات	16	10	2	2	
- مدخل لدراسة الثقافة	16	10	2	2	
وحدة 12 : مهارات التواصل 2	**76**			**4**	
- الاستماع والتعبير الشفوي والمختبر التلفزي 3	20	18	2		2
- فن الخطابة 2	20	18	2		2
المجموع	**308**			**22**	
السنة الثانية (السداسي الرابع)					
وحدة 13 : اللغة والتواصل 4	**78**			**6**	
- الفرنسية	26		2	2	
- الجغرافية السياسية	26		2	2	
- الإعلاميات 4	26		2	2	
وحدة 14 : الدراسات الانجليزية 2	**76**			**6**	
- رواية القرن العشرين	20	18	2	3	
- اللسانيات العامة	20	18	2	3	
وحدة 15 : المنهجية والريادة والتواصل	**78**			**6**	
- منهجية البحث	16	10	2	2	
. الريادة والتواصل 1	16	10	2	2	
- الاستماع والتعبير الشفوي والمختبر التلفزي 4	16	10	2		2
وحدة 16 : المهارات اللغوية المعمقة 2	**76**			**6**	
- أساليب الإنشاء 2	20	18	2	3	
- النحو المعمق 2	20	18	2	3	
المجموع	**308**			**24**	

الـوحـــدات	الدروس / ساعات		الاختبارات/ ساعات		
	محاضرات	أعمال مسيرة	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوية
السنة الثالثة (السداسي الخامس)					
وحدة 17 : اللغة والتواصل 5	**76**			**4**	
- الفرنسية	38		2	2	
- قانون عدم التسلح	38		2	2	
وحدة 18 : الدراسات الانجليزية 3	**78**			**9**	
. البراغماتية . الاجتماعية	16	10	2	3	
- النقد الأدبي	16	10	2	3	
- ترجمة 1 (انجليزي - فرنسي)	16	10	2	3	
وحدة 19 : تدريس الانجليزية لأغراض خاصة 1	**78**			**8**	
- مدخل إلى دراسة السمعي البصري	16	10	2	3	
- تدريس الانجليزية لأغراض عسكرية 1	16	10	2	3	
. الريادة والتواصل 2	16	10	2		2
وحدة 20 : المهارات اللغوية المهنية	**76**			**5**	
- فن الإلقاء	20	18	2		2
- الكتابة الأكاديمية والمهنية	20	18	2	3	
المجموع	**308**			**26**	
السنة الثالثة (السداسي السادس)					
وحدة 21 : اللغة والتواصل 6	**76**			**4**	
- الفرنسية	26		2	2	
- القانون الدولي الإنساني	26		2	2	
- محاضرات	24		--	--	
وحدة 22 : الدراسات الانجليزية 4	**78**			**9**	
- أدب ما بعد حقبة الاستعمار	16	10	2	3	
- ترجمة 2 (فرنسي - انجليزي)	16	10	2	3	
- الأسلوبية	16	10	2	3	
وحدة 23 : تدريس الانجليزية لأغراض خاصة 2	**78**			**8**	
- اللغة والثقافة والسمعي البصري	16	10	2	3	
- تدريس الانجليزية لأغراض عسكرية 2	16	10	2	3	
. الريادة والتواصل 3	16	10	2		2
وحدة 24 : بحث نهاية الدراسة	**76**			**8**	
- منهجية البحث - كتابة مشروع البحث	76			8	
المجموع	**308**			**29**	

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3315.11 صادر في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصلين 28 و 29 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) وفقا للبيانات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

«جدول مكاتب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع بيان اختصاصاتها «والتخصصات المقتصرة على بعض هذه المكاتب

بيان المكاتب	ملاحظات
I ـ مكاتب الممارسة الكاملة للجمرك والضرائب غير المباشرة (الضرائب الداخلية على الاستهلاك والدمغة) :	
ـ الرباط :	
.....	
ـ طنجة المدينة :	
ـ الدار البيضاء ـ الضواحي.	
II ـ مكاتب الممارسة الكاملة وذات الاختصاص المحدود في ميدان الضرائب غير المباشرة (1) :	(1) مكاتب غير مفتوحة لعمليات الدمغة بشأن مواد البلاتين والذهب والفضة.
ـ الدار البيضاء ـ مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي :	
ـ مكناس :	
.....	
ـ الناضور.	
III ـ	
IV ـ	
V ـ	(2) مكاتب غير مفتوحة لأنظمة القبول المؤقت لأجل تحسين الصنع الإيجابي والتصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي والمستودع الصناعي الحر.
VI ـ	

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3316.11 صادر في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 28 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1314.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة الجمارك، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1314.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

«الفصل الأول. ـ مكاتب ومراكز الجمرك الواقعة داخل دائرة «الجمارك المنصوص عليها في الفصل 24 من مدونة الجمارك المشار «إليها أعلاه هي التالية :

« أ) المكاتب :

« – الدار البيضاء – الميناء ؛

« – .....

« – الدار البيضاء – الطرود البريدية والرزوم البريدية ؛

« – الدار البيضاء – مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي ؛

« – المحمدية ؛

« – .....

« – .....

« – الداخلة.

« ب) المراكز :

« – مهدية ؛

« – .....

« – الرباط – سلا ؛

« – الرباط ؛

« – المحمدية ؛

« – .....

« – الدار البيضاء – الضواحي ؛

« – الدار البيضاء – الميناء الاستيراد «ECOR» ؛

« – .....

« – الدار البيضاء – الميناء مكافحة المخدرات ؛

« – الدار البيضاء – الشرقية ؛

« – الدار البيضاء – الغربية ؛

« – بير كندوز ؛

« – كركرات.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1282.11 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادة الأولى والمواد 89 إلى 98 والمادة 110 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كالتالي مقتضيات المادة 25 من القرار رقم 2730.10 المشار إليه :

«المادة 25. – يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره «بالجريدة الرسمية، غير أنه ..... إلا ابتداء من :

« – .....

« – فاتح يناير 2013 ..... قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ ؛

« – فاتح يناير 2013 بالنسبة للدراجات والدراجات بمحرك ؛

« – فاتح يناير 2013 بالنسبة للمركبات النفعية وسيارات الإسعاف «التي تم تسلمها كهبة من قبل الجماعات المحلية والمؤسسات «العمومية والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وبعض «الأعمال الخيرية. المركبات المذكورة غير قابلة للتفويت ؛

« – فاتح يناير 2013 بالنسبة للمركبات التي تم تسلمها كهبة من قبل «الدولة. المركبات المذكورة غير قابلة للتفويت ؛

« – فاتح يناير 2013 بالنسبة للمركبات المدمجة في إطار التعاون «التقني. المركبات المذكورة غير قابلة للتفويت ؛

« – فاتح يناير 2013 بالنسبة للمركبات المستوردة والموجهة للتسجيل «في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها وفي «السلسلة الخاصة بالتعاون الدولي ؛

« – فاتح يناير 2013 بالنسبة لمركبات أعضاء البعثات الدبلوماسية «أو القنصلية المغربية الذين أنهيت مهامهم بالخارج.»

المادة الثانية

يتمم القرار رقم 2730.10 السالف الذكر بالمادة 24 مكررة التالية :

«المادة 24 مكررة. – تطبيقا لمقتضيات الشريطة الثالثة من الفقرة «الأولى من المادة 96 من المرسوم رقم 2.10.421 السالف الذكر، تخضع، «إلى غاية فاتح يناير 2013، للمصادقة بشكل منفرد المركبات المستعملة «التي يساوي عمرها أو يزيد على خمس سنوات ويقل عن عشر سنوات «والمستوردة من قبل المغاربة المقيمين بالخارج الذين تفوق سنهم ستين «سنة والذين يثبتون إقامة فعلية بالخارج لمدة تزيد عن عشر سنوات. «المركبات المذكورة غير قابلة للتفويت خلال مدة خمس سنوات.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.11.647 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية إنقاذ وإشعاع حديقة ماجوريل» الكائن مقرها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الإطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية انقاذ واشعاع حديقة ماجوريل»، الكائن مقرها بمراكش ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وبناء على نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة، وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية إنقاذ وإشعاع حديقة ماجوريل»، المصرح بها بمراكش جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تجاوز قيمة ذلك خمسمائة مليون درهم (500.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ المظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.546 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بتعيين حدود الملك العام المائي للدراع الميت لمجرى وادي مارتيل الواقع بالجماعة الحضرية لمارتيل بولاية تطوان.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء ولا سيما المادتين 4 و 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2008.10 بتاريخ 26 يناير 2009 يقضي بفتح بحث علني في شأن تحديد الملك العام المائي للدراع الميت لمجرى وادي مارتيل ؛

وعلى محضر لجنة البحث خلال اجتماعها المنعقد بمدينة مارتيل بتاريخ 28 يوليو 2009 ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود الملك العام المائي للدراع الميت لمجرى وادي مارتيل، المتواجد بالجماعة الحضرية لمارتيل بولاية تطوان كما هو مبين بالمضلع المشار إليه باللون البنفسجي على الخريطة ذات المقياس 1/2500 المرفقة بأصل هذا المرسوم.

يتكون هذا الدراع من مقطعين : «P1» مساحته 87 هكتارا و38 آرا وستيارا واحدا (1)، و «P2» مساحته 6 هكتارات و 14 آرا و 88 ستيارا.

المادة الثانية

تجسد حدود مقطعي الدراع الميت لمجرى وادي مارتيل المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بواسطة أوتاد تمتد من الوتد B1 إلى الوتد B54 بالنسبة للمقطع P1 ومن الوتد B55 إلى الوتد B68 بالنسبة للمقطع P2.

ويشير الجدولان التاليان إلى إحداثيات هذه الأوتاد :

جدول إحداثيات المقطع P1

P1		
Y	X	الأوتاد
556171.640	510062.250	B.1
556199.547	510086.162	B.2
556217.590	510110.630	B.3
556255.501	510132.763	B.4
556303.520	510164.940	B.5
556334.706	510246.660	B.6
556345.553	510318.877	B.7
556341.376	510524.434	B.8
556326.586	510635.198	B.9
556234.187	510830.246	B.10
556093.223	511052.201	B.11
556031.010	511225.820	B.12
556072.367	511265.003	B.13
556218.600	511274.490	B.14
556215.710	511218.250	B.15
556358.950	511145.120	B.16
556409.620	511079.270	B.17
556423.880	510892.580	B.18
556537.148	510810.068	B.19
556793.416	510803.608	B.20
557013.427	510879.607	B.21
557036.231	510909.102	B.22
557081.050	511102.860	B.23
557025.378	511231.170	B.24
557013.650	511291.630	B.25
556911.440	511318.810	B.26
556813.600	511213.100	B.27
556733.180	511055.030	B.28
556640.893	510898.196	B.29
556548.446	510895.283	B.30
556478.100	510992.770	B.31
556502.447	511089.641	B.32
556523.940	511205.240	B.33
556449.310	511310.240	B.34
556379.070	511457.180	B.35
556235.980	511605.920	B.36
556187.070	511797.600	B.37
556193.520	511978.190	B.38
555975.080	511905.530	B.39
555866.110	511936.190	B.40
555811.770	511383.140	B.41
555879.120	511071.050	B.42
555966.497	510838.462	B.43
555943.410	510957.410	B.44
556170.410	510489.320	B.45
556271.280	510343.470	B.46
556206.317	510223.740	B.47
556048.824	510168.455	B.48
555801.869	510192 .225	B.49
555675.699	510211.143	B.50
555437.294	510376.419	B.51
555258.891	510147.952	B.52
555626.209	510027.777	B.53
555804.457	510069.516	B.54

جدول إحداثيات المقطع P2

P2		
Y	X	الأوتاد
557004.205	511327.687	B.55
557046.878	511422.717	B.56
557034.460	511541.070	B.57
556958.490	511620.450	B.58
556943.146	511766.357	B.59
556895.349	511783.464	B.60
556888.223	511688.252	B.61
556894.760	511632.240	B.62
556817.220	511644.420	B.63
556738.811	511585.795	B.64
556813.674	511551.945	B.65
556860.404	511518.073	B.66
556885.610	511436.770	B.67
556914.590	511337.140	B.68

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.11.625 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق (مقطع تطوان - المضيق) واد عليلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 8 يوليو إلى 8 سبتمبر 2009 بمكاتب جماعة الملاليين بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق (مقطع تطوان - المضيق) واد عليلة بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	احمد الدبدي الازعر جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	486	أرض فلاحية عارية
2	كذلك	عبد المالك الكباص جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	106	كذلك
4	كذلك	محمد الخني جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	44	كذلك
5	كذلك	محمد كريكش جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	532	كذلك
6	كذلك	ورثة علي خريخر جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	915	كذلك
8	كذلك	محمد خريخر جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	591	كذلك
10	كذلك	ورثة مسعود عراس جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	119	كذلك
11	كذلك	عبد الرحمان حموش جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	156	كذلك
12	كذلك	عبد الواحد بوشداق جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	189	كذلك
13	كذلك	ورثة احمد امعارو جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	157	كذلك
14	كذلك	نور الدين المنصوري جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	161	كذلك
15	كذلك	ورثة احمد امعارو جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	100	كذلك
16	كذلك	غير معروف جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	166	كذلك
17	كذلك	حميد وعمر امعارو جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	69	كذلك
19	كذلك	علي بلحسن جماعة الملاليين عمالة المضيق الفنيدق ولاية تطوان	531	كذلك

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.11.636 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حدود الملك العام لتأمين المواصلات لمعمل رونو بالجماعة القروية ملوسة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 10 نوفمبر 2010 إلى 10 يناير 2011 بالجماعة القروية ملوسة بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع حدود الملك العام لتأمين المواصلات لمعمل رونو بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحة			ملاحظات
			هـ	أر	س	
16/1	غير محفظة	محمد المسطاسي ايت العلام العنوان : جماعة ملوسة إقليم الفحص انجرة.	00	19	00	أرض فلاحية
20	كذلك	محمد العاقل الميماي احمد العاقل الميماي العنوان : جماعة ملوسة إقليم الفحص انجرة.	00	11	08	كذلك
25	كذلك	محمد الحمزاوي العنوان : جماعة ملوسة إقليم الفحص انجرة.	03	70	78	كذلك
26	كذلك	محمد الولهاني العنوان : جماعة ملوسة اقليم الفحص انجرة.	00	10	25	كذلك
27	كذلك	عبد اللطيف الولهاني العنوان : جماعة ملوسة إقليم الفحص انجرة.	01	01	25	كذلك
28	كذلك	محمد المسطاسي ايت العلام العنوان : جماعة ملوسة إقليم الفحص انجرة.	02	57	52	كذلك
29	كذلك	محمد الخليع العنوان : جماعة ملوسة إقليم الفحص انجرة.	00	10	33	كذلك

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.11.639 صادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ميناء طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط 2 ومرافقه المحاذية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الفحص ـ أنجرة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط ولا سيما المادة العاشرة منه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 3 فبراير إلى 3 أبريل 2010 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ميناء طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط 2 ومرافقه المحاذية بجماعة قصر المجاز بإقليم الفحص ـ أنجرة بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلمة حدودها بخط أحمر بالتصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
1	مطلب عدد 10173/19	515 بها : - بناية أرضية مساحتها100م^2 - بناية أرضية مساحتها34 م^2 - بناية أرضية مساحتها40م^2 - مجموع المساحة المبنية 174م^2 ثلاثة أسوار : - الطول 135م، العرض 0،20م الارتفاع ما معدله 2،50م. - الطول 33م، العرض 0،20م، الارتفاع 0،50م. - سور وقائي طوله 8م، عرضه 0,40م، ارتفاعه 1،20م. - أرض مرصفة مساحتها 213م^2. بئران : - بئر مجهزة عمقها 5 أمتار. - بئر غائرة عمقها 10 أمتار. الأشجار : - شجرتا تين كبيرتان. - شجرتا زيتون متوسطتان. - شجرتا خوخ متوسطتان. - شجرة إجاص متوسطة. - كرمة متوسطة.	طالبة التحفيظ: نعيمة بنت محمد أشرقي ب.و. K78945 القاطنة بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة. **ملحوظة:**تعرض جزئي صادر عن المديرية الإقليمية للتجهيز بتطوان في حدود 120م^2
2	رسم عقاري عدد33354/19	450	المدور داود عباس بن ابراهيم ب.و. N28919 القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
3	غير محفظة	628	طلال محمد ب.و. L.91543 القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة ملحوظة: تداخل مع الملك العام البحري في حدود مساحة تقدر ب 123 م^2

رقم البقعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
4	غير محفظة	525	الهيشو الحاج عبد القادر L.800813 القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة **ملحوظة:** تداخل مع الملك العام البحري في حدود مساحة تقدر ب 119 م²
5	غير محفظة	1512 بها : بئر عمقه 10أمتار.	المختار أطلال ب.و. LF15641 القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة **ملحوظة:** تداخل مع الملك العام البحري في حدود مساحة تقدر ب 330 م²
6	غير محفظة	785	ورثة طريباق، بيعت لشخص غير معروف من سبتة **ملحوظة:** تداخل مع الملك العام البحري في حدود مساحة تقدر ب 139 م²
7	مطلب عدد 12379/19	1825	طالب التحفيظ احمد بن محمد الخراز القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة **ملحوظة:** تداخل مع الملك العام البحري في حدود مساحة تقدر ب 216 م² **تعرض جزئي صادر عن المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل بتطوان مضمن بتاريخ 29 يونيو 1999 كناش 9 رقم 935**
8	غير محفظة	2498	المختار اطلال ب.و. LF15641 القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
9	غير محفظة	109	الرهوني عبد السلام القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
10	غير محفظة	1508 أرض بها 6 فيلات : **الأولى تشتمل على :** - طابق أرضي مساحته 115م² - طابق أول مساحته 61م²	محمد محمد عبد الله القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة **ملحوظة:** ترامي على الطريق الوطنية رقم 16 في حدود مساحة تقدر ب 6 م².

رقم البقعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		- سور طوله 59م وارتفاعه 2م - أرض مرصفة مساحتها 40م^2 - حديقة مساحتها 130م^2 - نخلتان كبيرتان - شجرة ليمون كبيرة. **الثانية تشتمل على :** - طابق أرضي مساحته 115م^2 - طابق أول مساحته 61م^2 - سور طوله 31م وارتفاعه 2م - أرض مرصفة مساحتها 18م^2 - حديقة مساحتها 71م^2 - نخلتان كبيرتان - شجرة ليمون كبيرة. **الثالثة تشتمل على :** - طابق أرضي مساحته 115م^2 - طابق أول مساحته 61م^2 - سور طوله 31م وارتفاعه 2م - أرض مرصفة مساحتها 20م^2 - حديقة مساحتها 70م^2 - نخلة كبيرة - شجرة ليمون كبيرة. **الرابعة تشتمل على :** - طابق أرضي مساحته 115م^2 - طابق أول مساحته 61م^2 - سور طوله 30م وارتفاعه 2م - خزان مجهز برصيف مساحته 17م^2	

رقم البقعة بالتصميم ألتجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		- حديقة مساحتها 70م^2 - نخلة كبيرة - شجرة تين كبيرة - شجرة إجاص كبيرة. - أرض مرصفة مساحتها 17م^2 **الخامسة تشتمل على :** - طابق أرضي مساحته 115م^2 - طابق أول مساحته 61م^2 - سور طوله 34م وارتفاعه 2م - أرض مرصفة مساحتها 13م^2 - حديقة مساحتها 122م^2 - نخلة كبيرة - شجرتا تين كبيرتان - شجرتا إجاص كبيرتان - شجرة تشرمويا متوسطة. **السادسة تشتمل على :** - طابق أرضي مساحته 115م^2 - طابق أول مساحته 61م^2 - سور طوله 25م وارتفاعه 2م - أرض مرصفة مساحتها 25م^2 - حديقة مساحتها 72م^2 - نخلة كبيرة - شجرة ليمون كبيرة - شجرة تين كبيرة - شجرة خوخ كبيرة - شجرة برقوق كبيرة.	

رقم البقعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
11	مطلب عدد 12748/19	870 بها حائط طوله 112م وارتفاعه 2،30م.	**طالب التحفيظ:** محمد بن محمد الهيشو القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
12	غير محفظة	3432 أرض بها : بناية مكونة من : - طابق أرضي مساحته 120م^2 - طابق أول مساحته 140م^2 - بيت الدرج مساحته 16م^2 - مجموع المساحة المبنية 276م^2 - 7 أشجار تين متوسطة. - ارض مرصفة مساحتها 125م^2 ملحوظة : يعترف السيد محمد الطلال بكونه باع ما مساحته 1597م^2 من الأرض، مفصلة كما يلي : - 200م^2 لمحمد عبد القادر طلال. - 400م^2 بالإضافة إلى الطابق الأول من المسكن المذكور لمحمد طلال. - 200م^2 لابنته مليكة. - 200م^2 لابنته آسية. - 200م^2 لابنته سعيدة. - 200م^2 لابنته خديجة. - 200م^2 لابنته حنان.	محمد الطلال القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
13	غير محفظة	314 أرض بها مسكن يشتمل على : طابق أرضي مكون من جزئين :	العلمي مخناس ب.و. 36734 القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة **ملحوظة:** ترامي على الطريق الوطنية رقم 16 في حدود مساحة تقدر ب 13 م^2.

رقم البقعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		- جزء مساحته 150م^2 - جزء مساحته 37م^2 طابق أول مكون من جزئين : - جزء مساحته 165م^2 - جزء مساحته 37م^2 - طابق ثان مساحته 165م^2 - بيت الدرج مساحته 45م^2 - درج خارجي مساحته 4,4م^2 - مجموع المساحة المبنية 599م^2 حديقة مساحتها 42م^2 بها : - 4 أشجار ليمون كبيرة - 4 أشجار ليمون صغيرة - شجرتا نخيل كبيرتان - بئر مجهزة عمقها 10 امتار - خزان كبير بمساحة مرصفة قدرها 40م^2 - حائط طوله 30م - أرض مرصفة مساحتها 82م^2 **ملحوظة :**بجانب الدار أرض مرصفة مساحتها 205م^2	
14	مطلب عدد 12749/19	834 بها مسكنان منفصلان : **الأول يتكون من :** - طابق أرضي مساحته 120م^2. - طابق أول مساحته 118م^2. - بيت الدرج مساحته 7م^2.	طالب التحفيظ :محمد بن محمد الهيشو القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة **ملحوظة:** يشير محضر التحديد أن الملك المذكور يخترقه سلك كهربائي ذو تيار عالي الضغط

رقم البقعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		- مجموع المساحة المبنية 245م^2. - خزان مجهز - أرض مرصفة مساحتها 100م^2 **الثاني**(وهو في ملكية عبد الواحد) يتكون من : - طابق أرضي مساحته 203م^2. - طابق أول مساحته 213م^2. - بيت الدرج مساحته 12م^2. - مجموع المساحة المبنية 428م^2. - حائط مشترك طوله 64م وارتفاعه 2،30م. - حديقة مساحتها 40م^2 - خزان - أرض مرصفة مساحتها 146م^2	
15	رسم عقاري عدد13296/19	463	محمد الحسيوتي بن الحاج إدريس القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
16	رسم عقاري عدد8307/19	467	محمد الحسيوتي بن الحاج إدريس القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
17	رسم عقاري عدد8454/19	759 بها مسكن يشتمل على : - طابق أرضي من جزئين : - جزء مساحته 247م^2 - جزء مساحته 35م^2 - بيت الدرج مساحته 45م^2 - مجموع المساحة المبنية 327م^2 - خزان كبير بمساحة مرصفة قدرها 21م^2	حبيبة دواس بنت الحسن ب.و. L137861 القاطنة بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة **ملحوظة: الرسم العقاري يتضمن جدار مشترك مقيد بتاريخ 1993/05/31 سجل 7 عدد 23**

رقم البقعة بالتصميم ألتجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		- خزان صغير - بئر مجهزة عمقها 10 أمتار - بئر غير مجهزة عمقها 10 أمتار - حائط طوله 85م وارتفاعه 2،2م - حائط طوله 19م وارتفاعه 3،50م - حديقة مساحتها 212م^2 بها : - 5 أشجار نخيل متوسطة - 5 أشجار موز متوسطة - 5أشجار خوخ متوسطة - 3 أشجار تين متوسطة - 4 أشجار اجاص متوسطة - شجرة رمان متوسطة - 18شجرة غير مثمرة صغيرة - 10 أشجار كروم. - مساحة 38م^2 مسيجة بسياج حديدي عليه أشجار الكروم **ملحوظة :**خارج المساحة المذكورة يوجد درج يحتل مساحة 7م^2 يؤدي إلى الشاطئ.	
18	رسم عقاري عدد8848/19	746 مسكن يشتمل على : - طابق أرضي مساحته 248م^2 - طابق أول مساحته 248م^2 - طابق ثان مساحته 223م^2 - بيت الدرج مساحته 12م^2 - مجموع المساحة المبنية 731م^2 - خزان بمساحة مرصفة قدرها 14م^2 - بئر مجهزة عمقها 10 أمتار - حديقة مساحتها 275م^2 بها : - شجرتا نخيل متوسطتان	بالتساوي بين الإخوة : أحمد الهيشو بن العربي ب.و. K1332 ZKT BLOND MESA n°16 SEBTA عبد المالك الهيشو بن العربي الحسن الهشو بن العربي الحسين الهيشو بن العربي القاطنون بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة **ملحوظة:** يشار في شهادة الملكية إلى وجود جدار مشترك بين عبد المالك الهيشو بن العربي و الحسين الهيشو بن العربي

رقم البقعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		- شجرة تفاح متوسطة - شجرة تشيريمويا متوسطة - شجرة ليمون متوسطة - شجرة رمان متوسطة - 4 أشجار أرز كبيرة - أرض مرصفة مساحتها 177م^2 - حائط طوله 156م، معدل ارتفاعه 1،5م **ملحوظة** :يوجد خارج المساحة المذكورة سلم خارجي يحتل مساحة 13م^2	
19	غير محفظة	802 أرض بها بناية مكونة من : - سرداب مساحته 5م^2 - طابق أرضي مساحته 135م^2 - طابق أول مساحته 117م^2 - طابق ثان مساحته 117م^2 - بيت الدرج مساحته 7م^2 - درج خارجي مساحته 5,5م^2 - مجموع المساحة المنبية 386,5م^2 - أرض مرصفة مساحتها 57م^2. - سور طوله 95م ومعدل ارتفاعه 2م وسمكه0,2م . - سور طوله 25م و ارتفاعه 4م وسمكه0,5م . - بئر مجهزة المساحة المرصفة فوقها قدرها 6م^2. - أرض مزروعة بالكروم مساحتها 598م^2. - شجرة إجاص متوسطة - 77 نخلة صغيرة. - سياج من القصب طوله 25م وعرضه 2م خارج البقعة - حديقة مغروسة بنبات غير مثمر مساحتها 63م^2 - ارض مزروعة بالكروم مساحتها 598م^2	محمد القشاش ب.و. K26825 القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة

رقم البقعة بالتصميم ألتجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		ملحوظة : توجد خارج المساحة المذكورة أعلاه : - أرض مرصفة مساحتها 40م^2 - حائط طوله 16م	
20	رسم عقاري عدد9111/19	4293 أرض بها مسكنان : - المسكن الأول يتكون من : - سرداب مساحته 61م^2 - طابق أرضي مساحته 271م^2 - طابق أول مساحته 224م^2 - بيت الدرج مساحته 11م^2 - مجموع المساحة المبنية 567م^2 - المسكن الثاني يتكون من : - طابق أرضي مساحته 242م^2 - طابق أول مساحته 252م^2 - بيت الدرج مساحته 22م^2 - مجموع المساحة المبنية 516م^2 - إسطبل مساحته 173م^2 - أرض مرصفة مساحتها 562م^2 - ثلاثة أسوار : - سور بعرض 0،40م، طوله 55م وارتفاعه 1م - سور عادي طوله 104م وارتفاعه 0،80م - سور طوله 4م وارتفاعه 3،5م - حديقة مساحتها 2895م2 بها : - أشجار غير مثمرة :	أحمد بنصبيح بن محمد القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة

رقم البقعة بالتصميم ألتجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		- 15 شجرة أرز متوسطة. - أشجار مثمرة : - 8 أشجار تين متوسطة - 6 أشجار إجاص متوسطة - 19 شجرة زيتون صغيرة - بئر مجهزة عمقها 10 أمتار.	
21	غير محفظة	272 بها منزلان منفصلان : - الأول يتكون من : - سرداب مساحته 112م^2. - طابق أرضي مساحته 112م^2. - طابق أول مساحته 119م^2. - بيت خارجي ارضي مساحته 12م^2 - دكان مساحته 9م^2 - مجموع المساحة المبنية 364م^2 - الثاني يتكون من : - طابق أرضي مساحته 85م^2. - طابق أول مساحته 92م^2. - مرآب مساحته22م^2 - **بئر مجهزة عمقها 10 أمتار محل نزاع.** حديقة مساحتها 14م^2 بها : - 4 أشجار مثمرة متوسطة - نخلتان متوسطتان - بئر مجهزة عمقها 10 أمتار - أرض مرصفة مساحتها 21م^2.	عبد السلام أغزيل L49416 القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة **ملحوظة:** ترامي على الطريق الوطنية رقم 16 في حدود مساحة تقدر ب 3 م^2.

رقم البقعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		ملحوظة : توجد خارج المساحة المذكورة أرض مرصفة مساحتها 175م^2.	
22	غير محفظة	58 بها مسكن يتكون من : - طابق أرضي مساحته 62م^2. - طابق أول مساحته 62م^2. - طابق ثان مساحته 62م^2. - بيت الدرج مساحته 7م^2. مجموع المساحة المبنية 193م^2. **ملحوظة :** يدعي مقاسمة عبد السلام أغزيل في البئر التي يمتلكها هذا الأخير في القطعة رقم 21	النعيمي عبد السلام القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
23	غير محفظة	106 بها : - مسكن مساحته 100م^2. - بئر عمقها 10 أمتار. - شجرتا زيتون متوسطتان **ملحوظة :** يوجد خارج الدار : - حائط طوله 7م. - وأرض مرصفة مساحتها 42م^2	الناجي زبيدة L21936 القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة **ملحوظة :** ترامي على الطريق الوطنية رقم 16 في حدود مساحة تقدر ب 58 م^2.

رقم البقعة بالتصميم ألتجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
24	غير محفظة	143 بها : - مسكن يتكون من : - طابق أرضي مساحته 122م^2. - طابق أول مساحته 115م^2. - مجموع المساحة المبنية 237م^2. - أرض مرصفة مساحتها 24م^2. - خزان بمساحة مرصفة قدرها 6م^2. - بئر غير مجهزة عمقها 10 أمتار - شجرة تين متوسطة	الفرشي حسين ب.و. L116195 القاطن بدوار ظهار الخروب ، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
25	غير محفظة	1575	أمعاد عبد الواحد القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
26	غير محفظة	894	أمعاد عبد الواحد القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
27	غير محفظة	927	عبد السلام الرهوني الصاروط القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة تداخل مع الملك العام البحري في حدود مساحة تقدر ب 18 م^2
28	رسم عقاري عدد35324/19	708	محمد البلوطي بن عبد الرحمان القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
29	رسم عقاري عدد17833/61	203	مناصفة بين: 1.محمد بن الحسن الرهوني عارف. 2.أحمد بن الحسن الرهوني عارف. القاطنين بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
31	غير محفظة	306 بها : - مسكن يشتمل على : - طابق أرضي مساحته 176م^2 - طابق أول مساحته 136م^2	البشير المرابط **ملحوظة :** ترامي على الطريق الوطنية رقم 16 في حدود مساحة تقدر ب 13 م^2.

رقم البقعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		- بيت السطح مساحته 15م² مجموع المساحة المبنية 327م² - حائط طوله 22م وارتفاعه 2،5م - أرض مرصفة مساحتها 30م² - حديقة مساحتها 47م² بها : - نخلتان كبيرتان - نخلتان صغيرتان. - شجرة برتقال متوسط . - بئر غير مستعملة.	
32	غير محفظة	200 بها : - مسكن يتكون من : - طابق أرضي مساحته 107م² - طابق أول مساحته 107م² - طابق ثاني مساحته 68 م² - حديقة مساحتها 78م ² - بئر عمقه 17م - مطفية مساحتها 14م ² وعمقها 3م. - حائط طوله 30م وارتفاعه 2،5م	نزيهة اللماغي **ملحوظة :** ترامي على الطريق الوطنية رقم 16 في حدود مساحة تقدر ب 12 م².
33	غير محفظة	198 بها : - مسكن يتكون من : - طابق أرضي مساحته 133م² - طابق أول مساحته 115م² مجموع المساحة المبنية 248م² - بئر مجهزة عمقها 15م وشعاعها 1,6م - حديقة مساحتها 5م²	مليكة بولعيش الغيتي **ملحوظة :** ترامي على الطريق الوطنية رقم 16 في حدود مساحة تقدر ب 17 م².

رقم البقعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
		- شجر عرعار 5. - شجرة مشمش . - دالية كبيرة . - سور طوله 6,65م وعرضه 0,25 وارتفاعه 3,3 - سور وقائي طوله 11,66م وعرضه 0,25م وارتفاعه 3م - سور طوله 7م وعرضه 0,30م وارتفاعه 1,3م - مجموع المساحة المحصصة هو 83م^2	
34	غير محفظة	420	كريم من سبتة
35	غير محفظة	542	عبد المجيد طريبق القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة
36	غير محفظة	633 بها مسكنان : **- الأول يتكون من :** - طابق أرضي مساحته 107م^2 - طابق أول مساحته 131م^2 - بيت الدرج مساحته 12م^2 **- الثاني يتكون من :** - طابق أرضي 209م^2 - مجموع المساحة المبنية 459م^2 - سور علوه 2م وسمكه 0,32م. - بئر مجهزة شعاعها 2م وعمقها 8م - حائط طوله 126م^2 - أرض مرصفة مساحتها 143م^2 - حديقة مساحتها 95م^2 بها : - 4 أشجار تين متوسطة - شجرة برقوق متوسطة - شجرتا شيريمويا متوسطتان	عبد الواحد أمعاد القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة تداخل مع الملك العام البحري في حدود مساحة تقدر ب 19 م^2 **ملحوظة :** ترامي على الطريق الوطنية رقم 16 في حدود مساحة تقدر ب 50 م^2.

رقم البقعة بالتصميم ألتجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
37	غير محفظة	653 - مسكن أرضي مساحته 314م² - طابق أول مساحته 175م² - بيت خارجي مساحته 5,5م² - سلم خارجي مساحته 17م ² - حديقة مساحتها 71,5م² - ساحة مرصفة مساحتها 244,5م ² - بئر مجهزة عمقها 15م وقطرها 2م - سور طوله 40م، ارتفاعه 1,4م وسمكه0,20 - سور طوله 11م، ارتفاعه 2,5م وسمكه0,20 - سور طوله 10م، ارتفاعه 2,5م وسمكه0,20 - شجرة مشمش متوسطة. - شجرة اجاص متوسطة.	عبد السلام الرهوني القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة تداخل مع الملك العام البحري في حدود مساحة تقدر ب 40 م² **ملحوظة :** ترامي على الطريق الوطنية رقم 16 في حدود مساحة تقدر ب 20 م².
38	غير محفظة	871 بها مسكنان : **- الأول يتكون من :** - طابق أرضي مساحته 146م² - طابق أول مساحته 146م² - **الثاني** عبارة عن مسكن أرضي مساحته 38م² - حائط طوله 151م مجموع المساحة المبنية 330م²	المختار الفرشي القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة **ملحوظة :** تداخل مع الملك العام البحري في حدود مساحة تقدر ب 123 م²
39	غير محفظة	11167	منطقة مستغلة من طرف الطريق السيار **ملحوظة :** تداخل مع الملك العام البحري في حدود مساحة تقدر ب 2874 م²

رقم البقعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	المساحة بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
40	رسم عقاري عدد3854/19 القطعة 1 (جزء)	17647	محمد أقرور بن المفضل القاطن بواد غلالة، جماعة قصر المجاز، إقليم الفحص أنجرة **ملحوظة :** يوجد بالرسم العقاري تقييدات ل: 1/طريق عمومي ثانوي رابطة بين القصر الصغير و الفنيدق مقيدة بتاريخ 1989/07/31 . 2/مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2007/02/26 المنصب على قطعة ارضية مساحتها 9053م² 3/مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2008/07/15 لفائدة وزارة التجهيز

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس الإدارة الجماعية للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مرسوم رقم 2.11.637 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة سطحية للري محمولة رقم M1 T1 وفتح مسلك للاستغلال بقطاع الري المرجة، بالجماعة القروية بني مالك وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 28 يوليو إلى 30 سبتمبر 2010 بجماعة بني مالك بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة سطحية للري محمولة رقم M1 T1 وفتح مسلك للاستغلال بقطاع الري المرجة بالجماعة القروية بني مالك .

المادة الثانية

تنزع بناء علي ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)
-	رسم عقاري رقم 14195/ر	- زازية بنت بنعيسى بن قاسم ؛ - عبد الرحمان بن بنعيسى بن قاسم ؛ - التهامي بن بنعيسى بن قاسم ؛ - العربي بن بنعيسى بن قاسم ؛ - عربية بنت بنعيسى بن قاسم ؛ - فاطمة بنت بنعيسى بن قاسم ؛ - كنزة بنت بنعيسى بن قاسم ؛ - عائشة بنت بنعيسى بن قاسم ؛ - علي بن العربي ؛ - ربيعة العسري بنت بنعزوز بن قاسم ؛ - زهرة العسري بنت بنعزوز ؛ - محمد العسري بن بنعزوز بن قاسم ؛ - مماس العسري بن بنعزوز ؛ - الشادلي بنعزوز بن امحمد بن عزوز ؛ - نفيسة بلبركة ؛ - عربية بنت البشير بن قاسم ؛ - قاسم بن البشير بن قاسم ؛ - فائدة بنت البشير ؛ - حميد بن البشير بن قاسم ؛ - نجاة بنت البشير ؛ - بنعيسى بن البشير ؛ - العربي بن البشير ؛ - فائزة بنت البشير ؛ - لالة الثريا الوزاني ؛ - أمينة العسري بنت سلام ؛ - حسن العسري بن سلام ؛ - بنعزوز العسري بن سلام ؛ - خدوج العسري بنت امحمد بن قاسم ؛ - الغالية العسري بنت امحمد بن قاسم ؛ - المصطفى العسري بن علال ؛ - فاطنة بنعزوز بنت الميلودي ؛ - العيساوية بنعزوز بنت الميلودي ؛ - بنعزوز بنعزوز بن الميلودي ؛ - جميلة بنعزوز بنت الميلودي ؛ - قدور كرنك ؛ - هدى العسري بنت عبد الله بن بنعيسى ؛ - مريم العسري بنت عبد الله بن بنعيسى ؛ - عبد الرحمان العسري بن عبد الله بن بنعيسى ؛ - زينب العسري بنت عبد الله بن بنعيسى ؛ - رقية العسري بنت عبد الله بن بنعيسى ؛ - عمر العسري بن عبد الله بن بنعيسى ؛ - بوعبيد بغداد ؛ - منانة بنت الطيب ؛ - عزوزة بنت عبد الرحمان بنعزوز ؛ - العربي بنعزوز بن الميلودي ؛ - سعيدة بنت البشير بن قاسم بن محمد ؛ - محمد بوظهير ؛ - وحيدة بنعزوز بنت عيسى ؛ - العربي بن عزوز ؛ - احمد بن عزوز ؛ - الهاشمي بن عزوز ؛ - علال بن عزوز ؛ - قاسم بن عزوز ؛ - ادريس بن عزوز ؛	4880

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتهما (بالمتر المربع)
		ـ عائشة بنعزوز بنت أمحمد ؛ ـ الزهرة بنعزوز بنت امحمد ؛ ـ ماماس بنعزوز بنت امحمد ؛ ـ لالتهم بنت منصور النجاعي ؛ ـ ستي بنت بنعيسى بن قاسم ؛ ـ محمد بن علال بن قاسم ؛ ـ قاسم بن علال بن قاسم ؛ ـ عيسى بن علال بن قاسم ؛ ـ زهور بنت علال بن قاسم ؛ ـ علو بنت علال بن قاسم ؛ ـ الداودية بنت علال بن قاسم ؛ ـ مول الباب بن علال بن قاسم ؛ ـ البشير بن علال بن قاسم ؛ ـ كنزة بنت علال بن قاسم ؛ ومن معهم من الشركاء على الشياع بالجماعة القروية بني مالك.	

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.11.655 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بتعيين ممثل وزير الاقتصاد والمالية في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) والقاضي بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سمير محمد تازي، مدير المنشآت العامة والخوصصة، عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية بوصفه ممثلا لوزير الاقتصاد والمالية.

وفي حالة تعذر حضور السيد سمير محمد تازي، فسينوب عنه السيد عبد العظيم الكروج، المدير المساعد، بنفس المديرية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.670 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالترخيص لطبع جريدة «1001 INFOS» بالمغرب.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «1001 ANNONCES»، المحدودة المسؤولية الكائن مقرها بالطابق الخامس، الباب رقم 17 من العمارة الواقعة بـ 13 زنقة ليسبار ـ الدار البيضاء أن تصدر بالمغرب جريدة ستصدر شهريا باللغة الفرنسية تحت عنوان «1001 INFOS» ويديرها السيد «Julien BOVIGNY».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

مرسوم رقم 2.11.671 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر2011) بالترخيص لطبع مجلة «قطر الندى» بالمغرب

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Centre Najeebawaih pour Manuscrits et Services du Patrimoine»، الكائن مقرها بـ GH 11، العمارة 6، الطابق الثاني رقم 22 أهل لغلام البرنوصي ـ الدار البيضاء أن تصدر بالمغرب مجلة فصلية باللغة العربية تحت عنوان «قطر الندى» ويديرها السيد «أحمد نجيب».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

مرسوم رقم 2.11.689 صادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بالترخيص لطبع مجلة «M Luxe et Lifestyle Magazine» بالمغرب.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Tlat'a communication» المحدودة المسؤولية الكائن مقرها بـ 77 شارع فال ولد عمير، الطابق الأول أكدال ـ الرباط أن تصدر بالمغرب مجلة فصلية باللغة الفرنسية تحت عنوان «M Luxe et Lifestyle Magazine» وتديرها السيدة Audrey Corinne Zuliani.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3027.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة «تعادلها :

« .....

« – Degree of master of architecture, délivré par university « of Colorado - U.S.A. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3052.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2011 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

« ـ فرنسا :

« .....

« – Diplôme d'études spécialisées de gynécologie-obstétrique « délivré par l'université Lille 2. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3054.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2011 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

« .....

« ـ السينغال :

« .....

« – Certificat d'études spécialisées de néphrologie « délivré par la faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie, université Cheikh Anta Diop de « Dakar le 27 décembre 2010, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie « de Casablanca le 18 juillet 2011. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3060.11 صادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2011 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....»

« – فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées ophtalmologie, délivré « par l'université Lille 2.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3383.11 صادر في 18 من ذي الحجة 1432 (15 نوفمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في : Etudes politiques الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en études politiques préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études en sciences sociales - France le 12 juillet 2011, assorti du diplôme d'études approfondies, le monde au temps présent (histoire, civilisations, géopolitique) préparé et délivré au siège de l'université de Marne la Vallée - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام : العلاقات الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، دورة ماي 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1432 (15 نوفمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3384.11 صادر في 18 من ذي الحجة 1432 (15 نوفمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في : Sciences juridiques, mention droit public الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur sciences juridiques, mention : droit public préparé et délivré au siège de l'université de Corse - France le 29 juin 2011, assorti du diplôme de master sciences juridiques, économiques et de gestion, à finalité recherche, mention : pratique de l'international, spécialité : politiques du développement dans le domaine sciences juridiques, économiques et de gestion préparé et délivré au siège de l'université Paris 5 - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبالإجازة في الحقوق، فرع : الإجازة المطبقة، اختيار : قانون المنشأة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، دورة يونيو 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1432 (15 نوفمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3521.11 صادر في 13 من محرم 1433 (9 ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technologies de l'information pour la santé الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'école polytechnique de l'université Grenoble - I, spécialité : technologies de l'information pour la santé - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1433 (9 ديسمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3522.11 صادر في 16 من محرم 1433 (12 ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في الفنون الجميلة، الشهادة التالية :

– Diplôme de master d'arts, à finalité professionnelle, mention : arts plastiques et art contemporain, spécialité : arts et technologies de l'image virtuelle préparé et délivré au siège de l'université Paris 8, France, au titre de l'année universitaire 2009-2010,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام : العلاقات الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1433 (12 ديسمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3523.11 صادر في 16 من محرم 1433 (12 ديسمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Economie et gestion, spécialité : management des ressources humaines الشهادة التالية :

– Diplôme de master économie et gestion, à finalité professionnelle, mention : sciences du management, spécialité : management des ressources humaines, dans le domaine économie et gestion, préparé et délivré au siège de l'université d'Amiens – France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد العام والسياسة الاقتصادية، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة ماي 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1433 (12 ديسمبر 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3388.11 صادر في 15 من ذي الحجة 1432 (12 نوفمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2010،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي المسلمة من وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1432 (12 نوفمبر 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3389.11 صادر في 15 من ذي الحجة 1432 (12 نوفمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2011،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع : التعليم الأصيل «الشعبة الشرعية»، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية المسلمة من معهد الحرم المكي الشريف بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1432 (12 نوفمبر 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3390.11 صادر في 15 من ذي الحجة 1432 (12 نوفمبر 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما وقع تغييره بالقرار رقم 700.09 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2011،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : الآداب والعلوم الإنسانية، مسلك : الآداب، الشهادة التالية :

– Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires, série : d'expert d'entreprises et correspondant en langues étrangères, délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1432 (12 نوفمبر 2011).

الإمضاء : لطيفة العبيدة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3017.11 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بمثابة مقرر التخلي يأذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتثليث الخط الحديدي الرابط بين سيدي الطيبي والقنيطرة بين ن.ك. 118,750 و 120,840 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بالجماعة القروية سيدي الطيبي بإقليم القنيطرة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383(5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.371 الصادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثليث الخط الحديدي الرابط بين سيدي الطيبي والقنيطرة من ن.ك. 114,900 إلى ن.ك. 126,200 بإقليم القنيطرة ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري من 13 أكتوبر إلى 13 ديسمبر 2010 بالجماعة القروية سيدي الطيبي بإقليم القنيطرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتثليث الخط الحديدي الرابط بين سيدي الطيبي والقنيطرة بين ن.ك. 118,750 و 120,840من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بالجماعة القروية سيدي الطيبي والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الاحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا القرار :

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س	ملاحظات
1	الملك المسمى : «ضاية الحركة II» رسم عقاري عدد : R/9546	الجماعة السلالية : أولاد مبارك، مغايتة، أولاد موسى، الحنشة. العنوان : الكائن بأحواز القنيطرة بإقليم القنيطرة.	02	29	49	أرض فلاحية

المادة الثانية

يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3305.11 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير القرار رقم 2512.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2512.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2512.09 بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة «للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	.....	.....
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	.....	.....
عمالتا مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا.	.....	.....
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	نورية بوزيان، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	.....
عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف.	محمد رضا، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء.	.....
عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	حميد بوفريحة، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	.....
عمالتا مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	.....	.....
عمالتا عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	محمد اديدر، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	.....
عمالتا مقطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	عبد المالك المنجد، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	.....
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	عسو لهدود، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء.	
عمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع - الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة.	.....	.....
عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة.	.....	.....
عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة.	يونس ادريسي قيطوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى والأشخاص المعنويين الآخرين بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة.	
عمالة الرباط.	عبد الغفور الشوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين بعمالة الرباط.	.....
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	.....	.....

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
عمالة طنجة وإقليم العرائش.	مصطفى أمان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة طنجة وإقليم العرائش.	.....
إقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	.....	.....
عمالة فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان.	.....	.....
عمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	.....	.....
عمالة وجدة وأقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان.	.....	.....
عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	.....	.....
جهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	ابراهيم مليح، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	.....
أقاليم سطات وخريبكة وبرشيد.	.....	.....
أقاليم الجديدة وآسفي وسيدي بنور.	.....	محمد صلاح الدين الشرفي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم الجديدة وآسفي وسيدي بنور.
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	عبد المالك عليل، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	
أقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح.	.....	.....
أقاليم الناضور والحسيمة والدريوش.	.....	.....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3314.11 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير القرار رقم 1751.10 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1751.10 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1751.10 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1431 (31 ماي 2010) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية ..... للقيام بمأموريات «داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
ـ	ـ ..... ؛ ـ ..... ؛ ـ ..... ؛ ـ ..... ؛ ـ .....
ـ	ـ ..... ؛ ـ ..... ؛ ـ .....
ـ	ـ ..... ؛ ـ السيد محمد مرابط برنوصي، رئيس الدائرة الجمركية بالدار البيضاء ـ الضواحي ؛ ـ ..... ؛ ـ ..... ؛ ـ .....
ـ	ـ ..... ؛ ـ ..... ؛ ـ ..... ؛ ـ ..... ؛ ـ السيد محمد مكسي، الآمر بالصرف بالصويرة.
ـ	ـ ..... ؛ ـ ..... ؛ ـ السيد إلياس رمال، رئيس الدائرة الجمركية بالرباط ؛ ـ ..... ؛ ـ .....

المفوض إليهم	النواب
ـ	ـ ..... ؛ ـ ..... ؛ ـ السيد محمد أخموش، نائب المدير الجهوي بطنجة ـ المتوسط ؛
	ـ السيد محمد بحي، رئيس الدائرة الجمركية بتطوان ؛ ـ ..... ؛ ـ .....
ـ	ـ السيد توفيق الطلحاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد التابعة للمديرية الجهوية للشمال الشرقي ؛ ـ ..... ؛ ـ ..... ؛ ـ ..... ؛ ـ .....
ـ السيد عبد الرزاق المركاوي، المكلف بالدائرة الجمركية بالمديرية الجهوية بأكادير.	ـ ..... ؛ ـ السيد طه المحفوظي، الآمر بالصرف بطانطان.
ـ السيد محمد احديدان، المكلف بالدائرة الجمركية بالمديرية الجهوية للجنوب.	ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3387.11 صادر في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء المجالس العلمية المحلية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمجالس العلمية المحلية في إطار الاختصاص الترابي المبين في نفس الجدول للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة : محمد بوطربوش.	رئيس المجلس العلمي المحلي سلا.	المجلس العلمي المحلي لعمالة الرباط. المجلس العلمي المحلي لعمالة سلا. المجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات ـ تمارة. المجلس العلمي المحلي لإقليم الخميسات.
احمد أيت إعزة.	رئيس المجلس العلمي المحلي ابن مسيك.	المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات ابن مسيك. المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد. المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي. المجلس العلمي المحلي لعمالة المحمدية. المجلس العلمي المحلي لإقليم مديونة.
محمد مشان.	رئيس المجلس العلمي المحلي بالفداء ـ مرس السلطان.	المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان. المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة عين الشق. المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة الحي الحسني. المجلس العلمي المحلي لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا. المجلس العلمي المحلي لإقليم النواصر.
محمد خالد.	رئيس المجلس العلمي المحلي بسطات.	المجلس العلمي المحلي لإقليم سطات. المجلس العلمي المحلي لإقليم بنسليمان. المجلس العلمي المحلي لإقليم خريبكة. المجلس العلمي المحلي لإقليم برشيد.
محسين إكوجيم.	رئيس المجلس العلمي المحلي بالقنيطرة.	المجلس العلمي المحلي لإقليم القنيطرة. المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي قاسم. المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي سليمان.
عبد الرزاق الوزكيتي.	رئيس المجلس العلمي المحلي بآسفي.	المجلس العلمي المحلي لإقليم آسفي. المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة. المجلس العلمي المحلي لإقليم اليوسفية. المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي بنور.
عز الدين المعيار الإدريسي.	رئيس المجلس العلمي المحلي بمراكش.	المجلس العلمي المحلي لعمالة مراكش. المجلس العلمي المحلي لإقليم الحوز. المجلس العلمي المحلي لإقليم شيشاوة. المجلس العلمي المحلي لإقليم قلعة السراغنة. المجلس العلمي المحلي لإقليم الرحامنة. المجلس العلمي المحلي لإقليم الصويرة.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
سعيد شبار.	رئيس المجلس العلمي المحلي ببني ملال.	المجلس العلمي المحلي لإقليم بني ملال. المجلس العلمي المحلي لإقليم أزيلال. المجلس العلمي المحلي لإقليم الفقيه بنصالح.
محمد جميل.	رئيس المجلس العلمي المحلي بأكادير.	المجلس العلمي المحلي لعمالة أكادير ـ إداوتنان. المجلس العلمي المحلي لعمالة إنزكان ـ آيت ملول. المجلس العلمي المحلي لإقليم أشتوكة ـ آيت باها. المجلس العلمي المحلي لإقليم تارودانت. المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي إفني. المجلس العلمي المحلي لإقليم تيزنيت.
عبد الله بلا.	رئيس المجلس العلمي المحلي بورزازات.	المجلس العلمي المحلي لإقليم ورزازات. المجلس العلمي المحلي لإقليم زاكورة. المجلس العلمي المحلي لإقليم تنغير.
محمد حباني.	رئيس المجلس العلمي المحلي ببركان.	المجلس العلمي المحلي لعمالة وجدة ـ أنجاد. المجلس العلمي المحلي لإقليم فجيج. المجلس العلمي المحلي لإقليم تاوريرت. المجلس العلمي المحلي لإقليم جرادة. المجلس العلمي المحلي لإقليم بركان. المجلس العلمي المحلي لإقليم الناضور. المجلس العلمي المحلي لإقليم الدريوش.
عبد الحي عمور.	رئيس المجلس العلمي المحلي بفاس.	المجلس العلمي المحلي لعمالة فاس. المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب. المجلس العلمي المحلي لإقليم صفرو. المجلس العلمي المحلي لإقليم بولمان.
عبد الخالد الرحموني.	رئيس المجلس العلمي المحلي بالحسيمة.	المجلس العلمي المحلي لإقليم الحسيمة. المجلس العلمي المحلي لإقليم تازة. المجلس العلمي المحلي لإقليم تاونات. المجلس العلمي المحلي لإقليم جرسيف.
محمد السيسي.	رئيس المجلس العلمي المحلي بمكناس.	المجلس العلمي المحلي لعمالة مكناس. المجلس العلمي المحلي لإقليم الحاجب. المجلس العلمي المحلي لإقليم إفران.
المصطفى زمهني.	رئيس المجلس العلمي المحلي بخنيفرة.	المجلس العلمي المحلي لإقليم خنيفرة. المجلس العلمي المحلي لإقليم الرشيدية. المجلس العلمي المحلي لإقليم ميدلت.
محمد كنون الحسني.	رئيس المجلس العلمي المحلي بطنجة.	المجلس العلمي المحلي لعمالة طنجة ـ أصيلة. المجلس العلمي المحلي لإقليم الفحص ـ أنجرة. المجلس العلمي المحلي لإقليم العرائش.
عبد الغفور الناصر.	رئيس المجلس العلمي المحلي بتطوان.	المجلس العلمي المحلي لإقليم تطوان. المجلس العلمي المحلي لعمالة المضيق ـ الفنيدق. المجلس العلمي المحلي لإقليم شفشاون. المجلس العلمي المحلي لإقليم وزان.
الحسين عبيدا.	رئيس المجلس العلمي المحلي بكلميم.	المجلس العلمي المحلي لإقليم كلميم. المجلس العلمي المحلي لإقليم طاطا. المجلس العلمي المحلي لإقليم طانطان. المجلس العلمي المحلي لإقليم أسا ـ الزاك. المجلس العلمي المحلي لإقليم السمارة.
لارباس الشيخ ماء العينين.	رئيس المجلس العلمي المحلي بالعيون.	المجلس العلمي المحلي لإقليم العيون. المجلس العلمي المحلي لإقليم بوجدور. المجلس العلمي المحلي لإقليم طرفاية.
محمد سالم الجيلاني.	رئيس المجلس العلمي المحلي بالداخلة.	المجلس العلمي المحلي لإقليم وادي الذهب. المجلس العلمي المحلي لإقليم أوسرد.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3306.11 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير القرار رقم 2513.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2513.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2513.09 بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) :

«المادة الأولى. – يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة «الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	.....	.....	.....
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	.....	.....	.....
عمالتا مقاطعات الفداء – مرس السلطان والدار البيضاء – أنفا.	.....	.....	.....
عمالة مقاطعات الدار البيضاء – أنفا.	نورية بوزيان، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء – أنفا.	.....	.....
عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف.	محمد رضا، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء.	.....	.....
عمالة مقاطعات الفداء – مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	حميد بوفريحة، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الفداء – مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	.....	.....
عمالتا مقاطعات عين السبع – الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	.....	.....	.....
عمالتا عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	محمد ايدر، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	.....	.....
عمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	عبد المالك المنجد، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	....	.....
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	عسو لهدود، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء.		.....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع – الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة.	.....	.....	.....
عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة.	.....	.....	.....
عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة.	يونس ادريسي قيطوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى والأشخاص المعنويين الآخرين بعمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة.		.....
عمالة الرباط.	عبد الغفور الشوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين بعمالة الرباط.	.....	.....
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	.....	.....	.....
عمالة طنجة وإقليم العرائش.	مصطفى أمان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة طنجة وإقليم العرائش.	.....	.....
إقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق – الفنيدق.	.....	.....	.....
عمالة فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان.	.....	.....	.....
عمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	.....	.....	.....
عمالة وجدة وأقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان.	.....	.....	.....
عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	.....	.....	.....
جهات سوس – ماسة – درعة وكلميم – السمارة والعيون – بوجدور – الساقية الحمراء ووادي الذهب – لكويرة.	ابراهيم مليح، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس – ماسة – درعة وكلميم – السمارة والعيون – بوجدور – الساقية الحمراء ووادي الذهب – لكويرة.	.....	.....
أقاليم سطات وخريبكة وبرشيد.	.....	.....	.....
أقاليم الجديدة وأسفي وسيدي بنور.	.....	محمد صلاح الدين الشرفي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم الجديدة وأسفي وسيدي بنور.	.....
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	عبد المالك عليل، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.		.....
أقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح.	.....	.....	.....
أقاليم الناضور والحسيمة والدريوش.	.....	.....	.....

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3307.11 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتغيير القرار رقم 2514.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2514.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2514.09 بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي «للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان " مرصدات المصالح المالية " :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	.....	.....	.....
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	.....	.....	.....
عمالتا مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا.	.....	.....	.....
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	نورية بوزيان، المكلفة بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	.....	.....
عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف.	محمد رضا، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء.	.....	.....
عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	حميد بوفريحة، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف.	.....	.....
عمالتا مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	.....	.....	.....
عمالتا عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	محمد ايدر، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	.....	.....
عمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	عبد المالك المنجد، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	.....	.....
ولاية الدار البيضاء الكبرى.	عسو لهدود، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية لعمالات الدار البيضاء.		.....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع – الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة.	.....	.....	.....
عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة.	.....	.....	.....
عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة.	يونس ادريسي قيطوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى والأشخاص المعنويين الآخرين بعمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة.		.....
عمالة الرباط.	عبد الغفور الشوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين بعمالة الرباط.	.....	.....
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	.....	.....	.....
عمالة طنجة وإقليم العرائش.	مصطفى أمان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة طنجة وإقليم العرائش.	.....	.....
إقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق – الفنيدق.	.....	.....	.....
عمالة فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان.	.....	.....	.....
عمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	.....	.....	.....
عمالة وجدة وأقاليم فجيج وتاوريرت وجرادة وبركان.	.....	.....	.....
عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	.....	.....	.....
جهات سوس – ماسة – درعة وكلميم – السمارة والعيون – بوجدور – الساقية الحمراء ووادي الذهب – لكويرة.	ابراهيم مليح، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس – ماسة – درعة وكلميم – السمارة والعيون – بوجدور – الساقية الحمراء ووادي الذهب – لكويرة.	.....	.....
أقاليم سطات وخريبكة وبرشيد.	.....	.....	.....
أقاليم الجديدة وأسفي وسيدي بنور.	.....	محمد صلاح الدين الشرفي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بأقاليم الجديدة وأسفي وسيدي بنور.	.....
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	عبد المالك عليل، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.		.....
أقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح.	.....	.....	.....
أقاليم الناضور والحسيمة والدريوش.	.....	.....	.....

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3386.11 صادر في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رؤساء المجالس العلمية المحلية المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين بالصرف لإصدار الأوامر بالمداخيل وصرف الاعتمادات الخاصة بالمجالس العلمية المحلية المبينة في نفس الجدول والمفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية العامة المخصصة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

الآمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي للمجالس العلمية المحلية	المحاسبون المكلفون
رئيس المجلس العلمي المحلي سلا	المجلس العلمي المحلي لعمالة الرباط. المجلس العلمي المحلي لعمالة سلا. المجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات ـ تمارة. المجلس العلمي المحلي لإقليم الخميسات.	خازن عمالة سلا
رئيس المجلس العلمي المحلي ابن مسيك	المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات ابن مسيك. المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد. المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي. المجلس العلمي المحلي لعمالة المحمدية. المجلس العلمي المحلي لإقليم مديونة.	خازن عمالة الدار البيضاء
رئيس المجلس العلمي المحلي بالفداء ـ مرس السلطان	المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان. المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة عين الشق. المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعة الحي الحسني. المجلس العلمي المحلي لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا. المجلس العلمي المحلي لإقليم النواصر.	خازن عمالة الدار البيضاء
رئيس المجلس العلمي المحلي بسطات	المجلس العلمي المحلي لإقليم سطات. المجلس العلمي المحلي لإقليم بنسليمان. المجلس العلمي المحلي لإقليم خريبكة. المجلس العلمي المحلي لإقليم برشيد.	الخازن الإقليمي بسطات
رئيس المجلس العلمي المحلي بالقنيطرة	المجلس العلمي المحلي لإقليم القنيطرة. المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي قاسم. المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي سليمان.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
رئيس المجلس العلمي المحلي بأسفي	المجلس العلمي المحلي لإقليم أسفي. المجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة. المجلس العلمي المحلي لإقليم اليوسفية. المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي بنور.	الخازن الإقليمي بأسفي
رئيس المجلس العلمي المحلي بمراكش	المجلس العلمي المحلي لعمالة مراكش. المجلس العلمي المحلي لإقليم الحوز. المجلس العلمي المحلي لإقليم شيشاوة. المجلس العلمي المحلي لإقليم قلعة السراغنة. المجلس العلمي المحلي لإقليم الرحامنة. المجلس العلمي المحلي لإقليم الصويرة.	خازن عمالة مراكش

الآمرون المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي للمجالس العلمية المحلية	المحاسبون المكلفون
رئيس المجلس العلمي المحلي ببني ملال	المجلس العلمي المحلي لإقليم بني ملال. المجلس العلمي المحلي لإقليم أزيلال. المجلس العلمي المحلي لإقليم الفقيه بنصالح.	الخازن الإقليمي ببني ملال
رئيس المجلس العلمي المحلي بأكادير	المجلس العلمي المحلي لعمالة أكادير - إداوتنان. المجلس العلمي المحلي لعمالة إنزكان - أيت ملول. المجلس العلمي المحلي لإقليم اشتوكة - أيت باها. المجلس العلمي المحلي لإقليم تارودانت. المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي إفني. المجلس العلمي المحلي لإقليم تيزنيت.	خازن عمالة أكادير
رئيس المجلس العلمي المحلي بورزازات	المجلس العلمي المحلي لإقليم ورزازات. المجلس العلمي المحلي لإقليم زاكورة. المجلس العلمي المحلي لإقليم تنغير.	الخازن الإقليمي بورزازات
رئيس المجلس العلمي المحلي ببركان	المجلس العلمي المحلي لعمالة وجدة - أنجاد. المجلس العلمي المحلي لإقليم فجيج. المجلس العلمي المحلي لإقليم تاوريرت. المجلس العلمي المحلي لإقليم جرادة. المجلس العلمي المحلي لإقليم بركان. المجلس العلمي المحلي لإقليم الناضور. المجلس العلمي المحلي لإقليم الدريوش.	الخازن الإقليمي ببركان
رئيس المجلس العلمي المحلي بفاس	المجلس العلمي المحلي لعمالة فاس. المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب. المجلس العلمي المحلي لإقليم صفرو. المجلس العلمي المحلي لإقليم بولمان.	خازن عمالة فاس
رئيس المجلس العلمي المحلي بالحسيمة	المجلس العلمي المحلي لإقليم الحسيمة. المجلس العلمي المحلي لإقليم تازة. المجلس العلمي المحلي لإقليم تاونات. المجلس العلمي المحلي لإقليم جرسيف.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
رئيس المجلس العلمي المحلي بمكناس	المجلس العلمي المحلي لعمالة مكناس. المجلس العلمي المحلي لإقليم الحاجب. المجلس العلمي المحلي لإقليم إفران.	خازن عمالة مكناس
رئيس المجلس العلمي المحلي بخنيفرة	المجلس العلمي المحلي لإقليم خنيفرة. المجلس العلمي المحلي لإقليم الرشيدية. المجلس العلمي المحلي لإقليم ميدلت.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
رئيس المجلس العلمي المحلي بطنجة	المجلس العلمي المحلي لعمالة طنجة - أصيلة. المجلس العلمي المحلي لإقليم الفحص - أنجرة. المجلس العلمي المحلي لإقليم العرائش.	خازن عمالة طنجة
رئيس المجلس العلمي المحلي بتطوان	المجلس العلمي المحلي لإقليم تطوان. المجلس العلمي المحلي لعمالة المضيق - الفنيدق. المجلس العلمي المحلي لإقليم شفشاون. المجلس العلمي المحلي لإقليم وزان.	الخازن الإقليمي بتطوان
رئيس المجلس العلمي المحلي بكلميم	المجلس العلمي المحلي لإقليم كلميم. المجلس العلمي المحلي لإقليم طاطا. المجلس العلمي المحلي لإقليم طانطان. المجلس العلمي المحلي لإقليم أسا - الزاك. المجلس العلمي المحلي لإقليم السمارة.	الخازن الإقليمي بكلميم
رئيس المجلس العلمي المحلي بالعيون	المجلس العلمي المحلي لإقليم العيون. المجلس العلمي المحلي لإقليم بوجدور. المجلس العلمي المحلي لإقليم طرفاية.	الخازن الإقليمي بالعيون
رئيس المجلس العلمي المحلي بالداخلة	المجلس العلمي المحلي لإقليم وادي الذهب. المجلس العلمي المحلي لإقليم أوسرد.	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من تاريخ نشره القرار رقم 633.11 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1432 (16 مارس 2011) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3391.11 صادر في 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Sidi Moktar » المبرم في 20 من شوال 1432 (19 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Maghreb Petroleum Exploration s.a » و « Longreach Oil And Gas Limited ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء البيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2854.09 الصادر في 7 رمضان 1430 (28 أغسطس 2009) بالموافقة على الاتفاق النفطي « Sidi Moktar » المبرم في 8 رجب 1430 (فاتح يوليو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Maghreb Petroleum Exploration s.a »،

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Sidi Moktar » والمبرم في 20 من شوال 1432 (19 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Maghreb Petroleum Exploration s.a » و « Longreach Oil And Gas Limited » المتعلق بتفويت شركة « Maghreb Petroleum Exploration s.a » لنسبة 66,67 في المائة من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث Sidi » « Moktar Nord و « Sidi Moktar Sud » و « Sidi Moktar Ouest » لفائدة شركة « Longreach Oil And Gas Limited »،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Sidi Moktar »، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 20 من شوال 1432 (19 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « Maghreb Petroleum Exploration s.a » و « Longreach Oil And Gas Limited ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1432 (9 نوفمبر 2011).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2740.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3170 للسيدة مريم غديوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 فبراير 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2741.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3172 للسيدة سهام وقيدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 مارس 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2742.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3173 للسيدة هدى مساعف الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 يوليو 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2743.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3174 للسيدة فاطمة التونسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 ديسمبر 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2744.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3175 للسيدة رجاء اوفارس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2745.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3176 للسيدة لبنى اعبود الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 يونيو 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2746.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3177 للسيدة هدى المنجرة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2747.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3178 للسيدة هالة العيادي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 مارس 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2748.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3180 للسيد محفوظ العسري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يونيو 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2749.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3181 للسيدة لالة وسام العلوي منير الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 يوليو 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2750.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3182 للسيد المصطفى حجي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يناير 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2751.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3183 للسيد عهد بناني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 18 يوليو 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2752.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3186 للسيد مولاي سماعيل بوزكراوي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح يوليو 2009 أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2753.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3187 للسيدة مها ملين الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19يونيو 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2754.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3188 للسيد امين ساهيل الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 مارس 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2761.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3190 للسيدة فاطمة الزهرة البوعزاوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 يوليو 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2762.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3191 للسيدة سلسبيلة بنعمر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 أكتوبر 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2763.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3192 للسيد أمين بامحمد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2764.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3193 للسيد ياسين رزاقي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 نوفمبر 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2765.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3194 للسيدة غزلان صالح الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2766.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3196 للسيد محمد أكرم العيماني الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 نوفمبر 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2767.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3197 للسيدة سلوى جوهر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 فبراير 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2768.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3198 للسيدة فاطمة الزهراء بن دحمان الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 يونيو 2009 أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2770.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3200 للسيدة مرية ملاك فيفاني الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2009 أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2771.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3201 للسيد محمد امين السدواني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2772.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3202 للسيدة حياة مهنان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 مارس 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2774.11 صادر في 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3204 للسيدة هند رواضي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 نوفمبر 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2775.11 صادر في 14 من شوال 1432 (13 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3208 للسيدة نجوى الصنهاجي الغازي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 مارس 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2776.11 صادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3179 للسيد عبد الحميد أنضام الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2777.11 صادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3195 للسيدة ايمان التجكاني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 نوفمبر 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2778.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3205 للسيد طلال حمزاوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2779.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3207 للسيد بوبكر الصفراوي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 12 يونيو 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2780.11 صادر في 20 من شوال 1432 (19 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3209 للسيدة فرح العزوزي الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 فبراير 2011 أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2781.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3210 للسيد محمد أمين الكنوني الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 12 يونيو 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2782.11 صادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) يرخص تحت رقم 3211 للسيدة كريمة بن بيه الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

قرار لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 3015.11 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تديلي فطواكة.

والي جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1377.11 الصادر في15 من جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز تديلي فطواكة (المخطط رقم PDAR n° 02/08).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

قرار لعامل إقليم أزيلال يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تديلي فطواكة

عامل إقليم أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 23 مارس 2010 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 5 مارس 2009 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تديلي فطواكة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رجب 1431 (5 يوليو 2010) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 مارس إلى 6 أبريل 2010 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تديلي فطواكة (المخطط رقم PDAR N° 02/08) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأزيلال في 6 ذي القعدة 1432 (4 أكتوبر 2011).

الإمضاء : علي بيوكناش.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5976 بتاريخ 9 شوال 1432 (8 سبتمبر 2011) الصفحة 4485

أسماء المرشحين الناجحين في اختبار القبول النهائي في مباراة ولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(دورة نوفمبر 2010)

الخطأ :

بدلا من :

..... مولاي هاشم الكونيمة .....

يقرأ :

..... مولاي هاشم الأمراني .....

الصحيح :

بدلا من :

..... مولاي هشام الكونيمة .....

يقرأ :

..... مولاي هشام الأمراني .....

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)